جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

صندوق النقد الدولي كآلية لمواجهة أزمة المديونية الخارجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
كرساني هبة

إشراف الأستاذ:
الدكتور زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

د.والـي نـادية.....رئيسا
د.زعادي محمد جلول أستاذ محاضر قسم –ب–.....مشرفا و مقررا
أ.ركروك راضية.....ممتحنا

السنة الجامعية :2018/2017

كلمة شكر

الشكر و الحمد لله عز و جل على توفيقي لإعداد هذا العمل أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور زعادي محمد جلول على عقبوله الإشراف على هذا العمل و عن توجيهاته الهادفة و نصائحه القيمة.

كرساني هبة

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله الأمين و على آله و صحبه أجمعين، و كل من تبعه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى من ليس لفضلها نكران التي تمنيت حضورها في هذا اليوم جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه، لكن قدر الله ما شاء فعل.

إلى مصدر فخري، و التي برضاها يرضى عني الرحمان التي حرمت نفسها لذة الحياة لأتذوقها.

إلى نور حياتي و التي حلمت دائما برؤية ثمرة نجاحي "أمي حبيبتي".

إلى من أحمل إسمه فخرا ووفاءُ و عرفانا "أبي" حفظه الله و رعاه.

إلى إخوتي أحبتي، سندي و مصدر فرحي "زكي عبد اللطيف" و "رمزي عماد الدين".

ترساني هبة

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللغة العربية:

ص.....صفحة

ص ص،..... من صفحة إلى صفحة

إلخ.....إلى آخره

دج.....دينار جزائري

ثانيا-باللغة الفرنسية:

p……..….Page.

pp, ……..De page à page.

مـقـدمـة

يمر الاقتصاد العالمي بمرحلة تغيير نتيجة التطور والنمو السريعين الذين أحرزتهما الدول المتقدمة،وبمطلع الثمانينات تعرضت اقتصاديات الدول إلى صدمات و اختلالات اقتصادية أثرت سلبا على الأداء الاقتصادي للدول النامية وفي ظل هذه التطورات السلبية وظهور ملامح مشكلة المديونية الخارجية.

نتيجة الاقت ا رض الخارجي حيث يشكل في تمويل التنمية الاقتصادية سلاح ذو حدين،إذ تتوقف آثاره السلبية والايجابية على طريقة استخدامه والمجالات الم ا رد تمويلها.

فالبلدان المتقدمة كاليابان و الولايات المتحدة الأمريكية(حاليا)استطاعت بفعل الاقتراض الخارجي بناء اقتصاديات قوية،في حين واجهت دول أخرى كمصر وتونس وغيرهما مشكلة المديونية الخارجية بسبب إسرافها الكبير في الاقتراض الخارجي وسوء إدارته ولعبت هذه العملية دوار مزدوجا حسب مختلف الدراسات المتخصصة وتقارير المنظمات العالمية.إذ أنها ساهمت في حل الكثير من مشاكل الاستثمار:الإنتاج البطالة وذلك في البلدان الرأسمالية المتطورة إلا أنها أدت إلى زيادة إرهاق كاهل اقتصاديات البلدان المتخلفة بسبب تصاعد خدمات الدين الخارجي ومما ا زد الأمر تعقيدا لوضعية المديونية بالبلدان المتخلفة هو تقاعسها على تعبئة مواردها المحلية التي حل محلها تدريجيا الاقتؤاض الخارجي، حيث ارتفع مخزون الدين الخارجي من 5.3.1 مليار دولار سنة 57.1 إلى 581 مليار دولار سنة 5781 مما يعني أن مخزون الدين قد تضاعف بأربع) 10 مرات تقريبا في فترة لا تزيد عن ست 15 سنوات .وقد لجأت العديد من هذه الدول إلى تبني براكج جادة للمواءمة الاقتصادية سواء في إطار الاتفاقيات الرسمية مع صندوق النقد الدولي أو في إطار المبادرات الذاتية للتكيف مع المتغيرات طرأت على الساحة العالمية.

ويعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة تعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي،حيث يستهدف منع وقوع الأزمات في النظام من خلال تشجيع البلدان على اعتماد سياسات اقتصادية سلمية.

وقد تطور دوره في إدارة أزمة المديونية العالمية بشكل ملحوظ من حيث مساهمته المعتبرة في التمويل الممنوح للبلدان المتخلفة،أو من حيث التأثير الكبير على التمويل المنساب من المصادر الدولية المتعددة و الجهوية الحكومية والخاصة،أو من حيث مساهمته القوية في إعادة هيكلة اقتصاديات البلدان المتخلفة الشديدة المديونية وفق برنامج يفرضه ويشرف على تنفيذه ويتابع نتائجه كشرط أساسي من شروط اتفاقية إعادة الجدولة وقد كانت الجزائر ومصر من بين الدول الواقعة في هذه المشكلة رغم تحقيقهما في بداية السبعينات نتائج مقبولة لكنها لم ترق إلى الطموحات المنتظرة .حيث أن الجزائر وجهت الاستثمارات الجديدة لتدعيم قطاعات البناء،الزارعة،والصناعة الخفيفة بهدف إعادة التوازن الاقتصادي الكلي،غير أن توقيف الاستثمار في المجالات الاقتصادية أدى لتحطيم النسيج الصناعي في الثمانينات وبالتالي أصبح الاقتصاد يركز على الواردات الخارجية لما تحتاج إليه المؤسسات الصناعية(من معدات وآلات وقطع غيار وغيرها)تركيزا كبيرا و في إطار واسع للاستيراد سمي ببرنامج ضد الندرة تحت شعار"من أجل حياة أفضل"وهذا بداية الثمانيات والتي تميزت باستيراد مكثف لسلع الاستهلاك الذاتي.وقد تطورت مشكلة المديونية تطو ا ر مذهلا حيث بلغت سنة 5775 حوالي 30 مليار دولار.

أدى هذا بالجزائر للوقوع في مشكلات اقتصادية ضخمة كالعجز في الميزانية العامة للدولة، ميزان المدفوعات، وارتفاع معدل التضخم ومعدلات البطالة،إضافة لانهيار أسعار البترول بأكثر من نصف قيمته والذي أثر سلبا على توازن مي ا زن المدفوعات دفع الجزائر لتمويل جزء من وارداتها باستخدام قروض تجارية قصيرة الأجل تدر فوائد معتبرة للبنوك الدولية المقرضة مما عقد أزمة المديونية.

أما مصر فعند الانفتاح الاقتصادي اعتمدت على سياسات أسعار الصرف المتعددة،مما خلق لها عدة مشاكل اقتصادية وعند محاولتها الخروج من هذه المشكلة لجأت إلى الاقتراض الخارجي وهذا الأخير كان السبب الرئيسي في تدهور الوضع الاقتصادي.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لصندوق النقد الدولي مجابهة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في ضوء الشروط التعسفية التي يفرضها على هذه الأخيرة؟**

في هذا الصدد، و نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي على الصعيد العالمي، بما يفرض التطرق إلى تأسيس الصندوق و أهدافه و موارده، ثم التطور الذي شهده دوره على إثر الأزمات المالية المتتالية، و إنهيار نظام بروتنوودز(**الفصل الأول**).

يتم التطرق في إطار الشطر الثاني من هذه الدراسة إلى الدور الذي يلعبه الصندوق في مواجهة أزمة المديونية الخارجية للدول المتخلفة، و ذلك بالتطرق إلى أسباب الأزمة وحقيقتها و كيفية علاجها من خلال مختلف الحلول و الإقتراحات الحكومية. كما تم التعرض لدراسة حالة الجزائر من خلال التعرض إلى حقيقة بداية أزمة المديونية الخارجية و تطوراتها إلى أن إنفجرت سنة 1986، و رضوخ الجزائر مرغمة بعد ذلك إلى اللجوء إلى إعادة الجدولة وتبنيها لسياسات التصحيح الهيكلي، مما دفع الجزائر إلى التحول بشكل راديكالي إلى نظام الإقتصاد الحر (**الفصل الثاني**).

يتم الاعتماد لإعداد هذه الدراسة على عدد من المناهج، و من بينها المنهج التاريخي عندما يتعلق الأمر بسرد الوقائع الخاصة للأحداث التي أدت إلى مديونية الجزائر على المستوى الدولي، و لجوء هذه الأخيرة إلى صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى مختلف المراحل التي مرت بها علاقتها بصندوق النقد الدولي، أي أشطر القروض التي قدمها إياها، و الأسباب التي أدت إلى امتناعه عن تقديمه هذه الأشطر.

تم الإعتماد كذلك على المنهج الوصفي و التحيلي و التاريخي في تبيان الدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي في تحقيق التوازن النقدي في العالم، بالإضافة إلى هيكله التنظيمي، و الموارد التي يحضى بها، و المساعدات التي يقدمها.

و أخيرا تم الإستناد على المنهج التجريبي عندما تعلق الأمر بتحليل النصوص القانونية، و تطبيقها على الممارسة الميدانية لصندوق النقد الدولي في تعامله مع الأزمة الإقتصادية في الجزائر.

الفصل الأول:

النظام القانوني لصندوق النقد الدولي

شهدت الساحة الدولية مع بداية السبعينات تغيرات جذرية؛ إذ إجتاحتالإقتصاد العالمي أزمة عارمة. و قد عبرت هذه الأزمة عن نفسها في العديد من القضايا و المشاكل. فهناك ركود واضح يطغى على معظم إقتصاديات الدول الرأسمالية، وهناك التضخم و ارتفاع معدلات البطالة، و تفاقم مشكلة البيئة و تلوثها، وهناك أزمة الطاقة، و انهيار نظام النقد الدولي و تعويم أسعار الصرف، و عودة نزعة الحماية إلى العلاقات التجارية الدولية، وهناك الخلافات بين مجموعة الدول النامية و مجموعة الدول الرأسمالية في مجال أسعار المواد الأولية و هناك تزايد في الصراع و المنافسة بين أقطاب العالم الرأسمالي (الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا الغربية، اليابان)، فضلا عن محاولات التقارب بين كل من النظام الإشتراكي، و تعاظم قوة الشركات المتعددة الجنسيات، و بروز مشكلات الغذاء على النطاق العالمي، و تفاقم مشكلة المديونية الخارجية...إلخ.

أدى تظافر هذه العوامل إلى ضرورة إنشاء مؤسسات نقدية عالمية بهدف إمتصاص الصدمات المتأتية عن الأزمات الناتجة عن هذه الظواهر، و من بين هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي.

المبحث الأول:

تعريف صندوق النقد الدولي

تسببت الحرب العالمية الثانية، و من قبلها أزمة الكساد الكبير، في إزدياد وعي الدول بأهمية الرخاء الإقتصادي العالمي والتجارة الدولية للعالم ما بعد الحرب و ضرورة تنمية العلاقات الإقتصادية الدولية إلى أقصى مدى مستطاع. هكذا شهد عالم ما بعد الحرب تعدد المنظمات التي أنشأت من أجل تنظيم هذا الإقتصاد و تدعيمه و تنميته، سواء تعلق الأمر بتسهيل تبادل السلع و الخدمات ما بين مختلف الدول، أو تسهيل إجراءات المدفوعات الناتجة عن هذه المبادلات، أو تنمية الإستثمارات الدولية...إلخ.

أجمعت الدول على إثر الاضطرابات التي سادت الساحة الدولية في المجال الإقتصادي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، على تسليم أمرها إلى منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على تغيير أسعار صرف العملات في العالم. تجسد هذا الكيان في صندوق النقد الدولي الذي يعتبر أولى بإنفاذ هذه المهمة، وهو الأمر المستشف من الأعمال التحضيرية لإنشاء هذا الكيان (**المطلب الأول**)، والتي تم في إطارها تعريفه و بيان خصائصه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

نشأة الصندوق

إرتأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومعارك الحرب العالمية الثانية مازالت دائرة بالحاجة، إلى ضرورة تنظيم العالم بعد الحرب، ليس في المجال السياسي (إنشاء منظمة الأمم المتحدة) فقط، وإنما في المجال الاقتصادي والنقدي أيضا، ذلك على أساس التعاون فيما بين الدول دون تمييز.

هذا ما تضمنه "ميثاق الأطلنطي" الذي وقع عليه في 14 أوت 1941، كل من ونستون تشرتشل رئيس الوزراء البريطاني و روزفيلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وقد انضمت إليه كل دول الحلفاء بعد الحرب.

نصت كذلك اتفاقية المساعدة المتبادلة في المادة 02 منها، على ضرورة التوسيع في التجارة والمدفوعات الدولية وإلغاء كافة أنواع التمييز[1].

إنعقد في أول جويلية 1944 مؤتمر "بريتونوودز" بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو مؤتمر عالمي ضم الكثير من رجال الاقتصاد والسياسة لدراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد يمكن أن يسير عليه العالم بعد نهاية الحرب.

إبتداء من هذا التاريخ، لمدة ثلاثة أسابيع متصلة بناء على دعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، عقدت وفود 44 دولة، و من بينها الاتحاد السوفياتي مؤتمرا نقديا واستقروا على إنشاء منظمتين:

الأولى: صندوق النقد الدولي يتخصص في المسائل النقدية ويعمل لاستقرار العلاقات النقدية. و**الثانية:** "البنك الدولي" للإنشاء والتعمير" يعمل لإعادة بناء الدول التي خربتها الحرب وتقديم القروض للدول المتخلفة اقتصاديا.

انتهى المؤتمر في 22 جويلية 1944 إلى الموافقة على اتفاق صندوق النقد الدولي لتنظيم العلاقات النقدية الدولية، الذي جاء ممثلا إلى حد كبير للخطة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[2].يعود الفضل في إنشاء صندوق النقد الدولي في شكله الحالي إلى الجهود المبذولة في إطار خطة كينز(**الفرع الأول**)، و خطة هوايت(**الفرع الثاني**)، و ذلك قبل الخروج بالنتائج النهائية بهذا الخصوص (**الفرع الثالث**).

[1]–أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، 1980، ص 288.

[2]–يحي الملا، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص 280.

الفرع الأول:

مشروع كيينز الإنجليزي

ناقش المجتمعون في مؤتمر بريتونوودز مشروعين: الأول إنجليزي، وعرف باسم مشروع كيينز، والثاني أمريكي، وعرف باسم هوايت[1]. وفيما يلي أهم ما جاءت به الخطة الإنجليزية.

كان المشروع الذي اقترحه كيينز يرتكز في تصوره للنظام النقدي الدولي الجديد على إنشاء مؤسسة دولية، أي إتحاد المقاطعة تتمتع بسلطة إصدار عملة خاصة بها تسمى "البنكور"[2]. وتتحدد قيمتها بنسبة الذهب، وتكون هذه العملة مقبولة من جميع الدول الأعضاء في هذه المؤسسة.

اقترح كيينز عقوبات على الدول التي تتمتع بفوائض في موازين مدفوعاتها، وكذلك على الدول التي تعاني من عجز في موازينها، كذلك اقترح أن تعمل هذه المؤسسة الدولية لتقديم النصيحة للدول لإتباع سياسة توسعية في الائتمان، وتخفيض التعريفات الجمركية أمام الاستيرادات، هذا بالنسبة للدول الدائنة، أما بالنسبة للدول المدينة فقد اقترح إلزامها بتخفيض قيمة عملاتها، أو تقديم ضمان مناسب للمؤسسة الدولية بالذهب.

اقترح هذا المشروع كذلك قيام هذا الاتجاه بمنح القروض إلى الأعضاء على غرار ما تقوم به البنوك التجارية عند تقديم القروض، وأن يتم منح هذه القروض حسب أهمية كل دولة في التجارة الدولية.

كانت الأسس التي قام عليها هذا المشروع لتخدم المصالح الخاصة لإنجلترا وتتجاوب مع أهدافها التي ترمي إلى تحقيق الغرض الذي نلخصه فيما يلي:

---

[1]–يحي الملا، المرجع السابق، ص 280.

[2]–إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص255.

-إيجاد الكيفية المناسبة التي تسمح بالحصول على كمية كبيرة من الدولارات لإعادة بناء الاقتصاد وتصحيح العجز الكبير في ميزان مدفوعات إنجلترا، واستخدام السياسة النقدية بحرية كاملة وتقوية مركز الجنيه الإسترليني بشكل خاص مقابل الدولار[1]؛

-رفض الأمريكيون اقتراح كيينز الرامي إلى منح القروض حسب أهمية كل دولة في التجارة الدولية، وبدلا من ذلك، اقترحوا أن تمنح القروض حسب حصص الأعضاء في المؤسسة الدولية المنشودة.

-أدركت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك ما تنطوي عليه المقترحات البريطانية من النقص والأنانية فرفضتها لهذا السبب، ولأسباب أخرى تصل بوضعها الاقتصادي والنقدي، وأصرت على أن المشروع الذي وضعه مساعد وزير الخزانة الأمريكية هوايت يوفر أساسا أفضل للنظام الدولي للنقد[2].

الفرع الثاني:

مشروع هوايت الأمريكي

كان المشروع يستند على فكرة رئيسية مفادها إنشاء صندوق دولي تشترك فيه الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول التي تريد أن تنظم إليه، تساهم الدول كل بقدر حصتها التي تتحدد على أساس تجارتها الخارجية ومقدار احتياطاتها من الذهب وحجم دخلها الوطني...إلخ[3]، وعلى أن تأخذ شكل عدد معين من وحدات نقدية جديدة أطلق عليها اسم "اليونيتاس"، وهذه العملة الجديدة تقدر بوزن معين ثابت من الذهب، أو من الدولارات الأمريكية. أما عملة كل عضو، فترتبط بالذهب بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق

[1]-مروان عطوف، أزمة الذهب في العلاقات النقدية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص71.

[2]-إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 226.

[3]-يحي الملا، المرجع السابق، ص288.

ارتباطها بسعر محدد باليونيتاس من غير الجائز تغيير سعر صرف العملة الوطنية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء في الصندوق المنشود.

انتهى المؤتمر في 24 جويلية 1944 بالموافقة على إتفاق صندوق النقد الدولي، لتنظيم العلاقات النقدية الدولية. وهذا ما جاء حلا وسطا بين المطالبين بتنظيم العلاقات النقدية على أساس احترام سيادة الدول.

تدهورت معدلات الصرف خلال الفترة ما بين 1980-1984،وكان معدل تبادل الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنك الفرنسي بنسبة 15%،ويعني ذلك أنه إذا كانت صادرات الدول النامية من السلع والخدمات مقيمة بعملة الفرنك الفرنسي، وأن عملة الدولار الأمريكي تكون داخلة في هيكلة الديون الخارجية لهذه الدول، سوف تتحمل هذه الأخيرة أعباء خدمة الديون المستحقة عليها نتيجة هذا التفاوت في معدل الصرف للعملتين.

لذلك فإن تدهور معدلات صرف عملة معينة داخلة في هيكلة الديون الخارجية لهذه الدول، سوف تتحمل هذه الأخيرة أعباء خدمة الديون المستحقة عليها نتيجة هذا التفاوت في الصرف للعملتين[1].

يؤدي تدهور معدلات صرف عملة معينة داخلة في هيكلة الديون الخارجية للدول النامية المدينة إلى تأثر حجم الديون الخارجية لهذه الدول، حيث تخضع هذه الظروف لعوامل خارجية، وخارجة عن إدارة الدول النامية، والتي ترافقت بارتفاع مديونية هذه البلدان اتجاه الدول الصناعية.

[1]-BENASSY-QUERE Agnés et PISANI-FERRY Jean, Quel système monétaire international pour une économie mondiale en mutation rapide ?, Centre d'Etude prospective et d'informations internationales, Document de travail, N°04, 4 mars 2011, p 8.

أدى تخفيض حجم العملة المتداولة، ورفع سعر الفائدة للتخفيف من حدة التضخم والعجز في الحساب الجاري في الولايات في الولايات المتحدة إلى تأزم أوضاع عدد كبير من الدول النامية، حيث أن معظم ديونها مقدر بالدولار.

يستخلص من هذه الوقائع نتيجة بالغة الأهمية، وهي أن السياسة النقدية والمالية للدول الصناعية ذات العملات الرئيسية الدولية تنعكس على نشاط الأسواق المالية والنقدية، ومنها تنتقل إلى الدول النامية، وإلى العالم الخارجي عن علاقاتها النقدية والمالية للدول الصناعية، وبشكل خاص إلى الدول النامية نتيجة لما تواجهه من ضرر فيما يخص تحمل أعباء خدمة ديونها الخارجية إلى اللجوء المستمر والمتزايد إلى الموارد الأجنبية الخارجية مع غياب السياسة الاقتصادية الملائمة لسياسة الاقتراض[1].

الفرع الثالث:

خلاصة أبحاث المؤتمر

من أهم المبادئ الرئيسية التي وردت في المشروعين ما يلي:

1- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية؛

2- السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات الدولية؛

3- توفير إئتمان دولي للأعضاء؛

4- العمل على استقرار أسعار الصرف.

[1]-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندا Le F.M.I، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص ص، 5-6.

تأثر اتفاق المؤتمر بالمشروع الأمريكي أكثر من المشروع الإنجليزي، وتمخض عن المؤتمر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي هو الآخر يقدم مساعدات للدول التي تفوق حاجاتها المساعدة التي يمكن أن تحصل عليها من صندوق النقد الدولي.

تضمنت إتفاقية بريتون وودز إتفاق الأعضاء على تبني أسعار صرف ثابتة، والتخلص من مشكلة تخفيض قيم العملات على الصعيد التنافسي بين الدول، فلقد اتفق الأعضاء على تثبيت عملاتهم بمعيار الذهب.

هذه أول مرة في التاريخ تظهر فيها صورة التعاون الدولي التي يتم فيها وضع أسعار الصرف تحت سيطرة منظمة دولية[1].

أما بالنسبة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتقديم صندوق النقد الدولي إئتمانا للأعضاء والعمل لسد النقص في الاحتياطات الدولية، فقد اعتمدت المؤسسة على خلق مخزون من الذهب والعملات الأجنبية يمكن الاستفادة منها وفقا لنظام الحصص.

أما بدء سريان اتفاق الصندوق وانطلاق العمل به، فيكون عندما توقع عليه الدول التي تملك 65% من مجموع الحصص التي اشتركت في مؤتمر بريتون وودز، وتقوم بإيداع الوثائق[2].

[1]–محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقد والبنوك، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 1991، ص 201.

[2]–محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقد والبنوك، المرجع السابق، ص 202.

المطلب الثاني

نظام سير صندوق النقد الدولي

تقوم التجارة الدولية في دولة ما بتزويد المستهلكين بالسلع و الخدمات التي يحتاجونها ولا يستطيعون إنتاجها محليا عن طريق الإستيراد. و كذلك تستطيع دولة ما التخلص من فائض السلع المنتجة بتصديرها إلى دول أخرى. وعليه فإننا نجد أن التجارة الدولية تخلق شبكة من الروابط و العلاقات بين الدول المختلفة و تؤثر على إقتصادياتها، وخاصة على أسواق السلع والخدمات، وعلى الأسواق المالية و النقدية.

أنشأ صندوق النقد الدولي من أجل خلق التوازن المالي بين الدول. ومن هذه الخاصية يستمد الكيان الدولي معناه **(الفرع الأول)**، و بالتالي أهميته **(الفرع الثاني)**، و هذا ما يفسر جهود مختلف الدول في الإنضمام إليه، نظرا للفوائد المنجرة عن نشاطه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أنشأ بموجب معاهدة دولية عام 1945، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ويقع مقر الصندوق في واشنطن ويديره أعضاء يشملون جميع بلدان العالم تقريبا[1]، كما أن صندوق النقد الدولي مؤسسة مركزية في النظام.

[1]–يحي الملا، العلاقات الإقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص289.

الفرع الثاني

أهداف الصندوق

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي أهدافه، وهي أربعة كما لخصها الدكتور (محمد زكي الشافعي)، كما يلي:

-تشجيع التعاون الدولي في مجال العلاقات النقدية الدولية عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ للدول الإطار الضروري للتشاور والتعاون في تسوية مشاكل النقد الدولية؛

-العمل لتحقيق ثبات واستقرار سعر الصرف وتجنب المنافسة التخفيضية لأسعار الصرف فيما بين الدول، واستقرار أسعار الصرف لا يعني جموده، كما لا يعني تقلبه، وإنما وفقا للشروط المحددة تحت رقابة دولية من أجل المحافظة على أسعار صرف منظمة بين الأعضاء؛

-إشاعة جو من الطمأنينة وتوفير الثقة للدول الأعضاء بوضع موارد الصندوق تحت تصرفها في ضمانات كافية وإتاحة الفرصة لها على هذا النحو لإصلاح الاختلال الذي قد تتعرض له موازين مدفوعاتها دون الالتجاء إلى تدابير تهدم الرخاء، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي؛

تتلخص إذا أغراض الصندوق في تحقيق الاستقرار النقدي الدولي، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في موازين مدفوعات الدول الأعضاء في الصندوق، والتخلص من أساليب الرقابة، وتحديد الظروف التي تعوق التبادل الخارجي، وفي تقييم القروض للدول لمساعدتها في التغلب على مشاكل الدفع الخارجي[1].

[1]-علي عبد الفتاح أبو شرار، الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 494.

يقوم الصندوق للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف بإمداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية عن طريق بيعها بعملاتها الوطنية كي تتغلب على الصعوبات التي تواجهها نتيجة عجز ميزان مدفوعاتها.

يقوم الصندوق كذلك باتخاذ تدابير للحد من فرص قيود على النقد الأجنبي لأن صندوق النقد الدولي يسعى إلى تحقيق الاستقرار الدولي عن طريق إستقرار أسعار الصرف وتسهيل عملية التمويل وسداد العجز في ميزان المدفوعات، وذلك عن طريق مؤسسة دائمة تعمل متعاونة مع الأعضاء لتحقيق تلك الأهداف[1].

الفرع الثالث

العضوية في الصندوق

تشمل العضوية في الصندوق جانبين: أولهما يتعلق بما يخص الدول المؤسسة لصندوق النقد الدولي، وهي التي اجتمعت في مؤتمر بريتونوودز، وهذه الدول تكون عضوية أصلية، وثانيهما يشمل الدول الأخرى التي يقبلها الصندوق بعد ذلك تكتسب عضويتها عن طريق الانضمام.

أولا-العضوية الأصلية:

يعتبرصندوق النقد الدولي منظمة دولية عالمية، والعضوية فيها مفتوحة أمام كافة دول العالم، والصندوق مؤسسة متخصصة من بين مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، لكن لا يشترط لاكتساب العضوية فيها أن تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

[1]-محمد عبد العزيز عجمية ومصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص541.

يضم الصندوق أعضاء أصليين، وهم الدول التي شاركت في أعمال مؤتمر بروتنوودز والتي أودعت الوثائق الدبلوماسية الخاصة بالانضمام إلى الصندوق إلى غاية آخر ديسمبر 1946[1].

يلاحظ فيالاتحاد السوفياتي بأنه رغم حضره في أعمال المؤتمر النقدي لم يعارض الاتفاقية، إلا أنه ليس عضوا في المنظمة النقدية، ومع التطورات السياسية التي حدثت في العالم مع انهيار المعسكر الشرقي أصبحت روسيا عضوا في الصندوق[2].

ثانيا-الانضمام إلى الصندوق:

الدول التي انضمت إلى الصندوق بعد 31 ديسمبر 1946 ليست أعضاء أصلية، ونصت اتفاقية الصندوق على أن الانضمام إليه يتم باعتبار الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، وعلى ذلك فالدولة التي ترغب في الانضمام يجب أن تقدم أدلة على أنها أدخلت الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية.

فالدول التي انضمت بعد التاريخ المحدد أعلاه، أصدر مجلس محافظي الصندوق قرارات بشأن انضمامها يحدد فيها شروط القبول التي يجب على الدولة أن تستوفيها، وهي تتعلق بمبلغ حصتها وكيفية دفعها مواعيد الدفع، وإعلان سعر التعادل لعملتها ومهلة بدء عملياتها في الصندوق، وهي ثلاثون يوما عادة بعد هذا الإعلان، ويجب أن تتعهد الدولة بعد الصندوق بكافة المعلومات والبيانات التي يمكن أن يحتاج إليها.

شهدت معدلات الصرف خلال الفترة 1980-1984 تدهورا، فكان معدل تبادل الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنك الفرنسي بنسبة 150% يعني إذا كانتا صادرات الدول النامية من

[1]-راجع: المادة 2(1) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[2]-الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف و دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص1027.

السلع والخدمات مقيمة بعملة الفرنك الفرنسي، وأن عملة الدولار الأمريكي تكون داخلة في هيكلة الديون الخارجية لهذه الدول، سوف تتحمل هذه الأخيرة أعباء خدمة الديون المستحقة عليها نتيجة هذا التفاوت في معدلات الصرف للعملتين[1]، ولذلك فإن تدهور معدلات صرف عملة معينة داخلة في هيكلة الديون الخارجية لهذه الدول، وسوف تتحمل هذه الأخيرة أعباء خدمة الديون المستحقة عليها نتيجة هذا التفاوت في معدلات الصرف للعملتين.

تتم عضوية الدولة في الصندوق من الناحية الرسمية عندما توقع النسخة الأصلية لاتفاق الصندوق وتودع الوثائق الدبلوماسية الخاصة بموافقتها، وعندما يتم كل هذا، فلن يوجد فرق في الحقوق والالتزامات بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الجدد أو الغير أصليين فيه.الملاحظ أن الدول التي تنظم إلى الصندوق أصبحت نادرة ومنها: كوبا، كوريا الشمالية وتايوان.

ثالثا-الانسحاب من الصندوق:

الانسحاب من الصندوق، فقد غادرت الصندوق ثلاثا من الدول الأعضاء الأصلية، وهي كلها اشتراكية: بولندا في 14 مارس 1950، تشيكوسلوفاكيا في 31 ديسمبر 1954، وكوبا في 02 أفريل 1969.فلكل دولة الحق في الانسحاب من الصندوق، وذلك بعد إعلان الصندوق بذلك، وإذا عجز العضو عن الوفاء بالتزاماته، يمكن أن يحرم من الحق في السحب، وإذا استمر بعد فترة معينة، فإنه يرجى منه الانسحاب. يظهر من ذلك أنه إذا فشل عضو في القيام بالتزاماته طبقا للاتفاق الأساسي يمكن للصندوق أن يطلب منه التخلي عن عضويته[2].

[1]-LELART Michel, La gouvernance financière mondiale : ou en est le fonds monétaire international ?, Colloque organisé par l'université Saint-Clément d'Ohrid, Sofia sur la gouvernance d'entreprise, décembre 2004-2005, p 9.

[2]-LELART Michel, La gouvernance financière mondiale: ou en est le fonds monétaire international ?, op.cit, p 10 ;

المبحث الثاني:

أجهزة صندوق النقد الدولي

يتكون الصندوق من ثلاثة أجهزة رئيسيه هي: مجلس المحافظين، ومجلس تنفيذي، ومدير إدارة.

أولاً :مجلس المحافظين: هو السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، ويعتبر مجلس المحافظين "الجمعية العامة للصندوق" حيث يتكون من ممثل عن كل دوله من الدول الأعضاء. ويتم تمثيل كل دولة بعضو واحد في الصندوق، بواسطة محافظ أو مندوب له، ويُختار المحافظ لمدة خمس سنوات يتم تغييره بعدها.

ويجتمع المحافظون مرة كل عام، ويتم التصويت أثناء الاجتماع أو بالمراسلة عند الضرورة. ويكون لكل عضو عدد من الأصوات تماثل أهمية مساهمة الدولة في رأسمال الصندوق. ويباشر هذا المجلس كل اختصاصات الصندوق. ويجوز له أن يفوض المديرين التنفيذيين ممارسة بعض الاختصاصات التي لا تشمل مسائل جوهرية، (مثل قبول أعضاء جدد، ووقف عضوية عضو أو تقرير تصفية الصندوق).

ثانياً :المجلس التنفيذي: يتألف المجلس التنفيذي من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق؛ ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع، في جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً.[1]

ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الكبرى، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، المملكة العربية

1-تنص المادة 26 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على ما يلي:
"يجوز لأي بلد عضو الإنسحاب من الصندوق في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى الصندوق إلى مقره الرئيسي، و يسري الإنسحاب من تاريخ تسلم الإخطار".

السعودية؛ أما المدراء الستة عشر الآخرون؛ فتتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف باسم "الدوائر الانتخابية"، لفترات مدتها عامان.

ويقوم مجلس المدراء التنفيذيين بمباشرة الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس المحافظين، إضافة إلى دخوله ضمن اختصاصاتهم في إدارة العمليات المالية للصندوق. ويجتمع مجلس المديرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً :المدير العام: يتولى المديرون التنفيذيون انتخاب المدير الإداري العام للصندوق لمدة خمس سنوات، ويتولى المدير رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين، كما انه يرأس جميع العاملين في الصندوق بمعاونة عدد من المحاسبين والقانونيين والإداريين.

المطلب الأول:

الأجهزة الرئيسية الدائمة

يتعامل الإقتصاد الدولي مع العلاقات و الروابط الإقتصادية بين الدول، و التي تتمثل في جميع التدفقات السلعية و الخدمية و النقدية بين دول العالم المختلفة. و تقوم هذه الدول بفرض سياسات تجارية و نقدية على هذه التدفقات، و ذلك بغض النظر عن تحريرها أو تقييدها.

تقوم الأجهزة المختلفة لصندوق النقد الدولي بتولي هذه المهمة، و بشكل أساسي الأجهزة الرئيسية التي يتم في إطارها إتخاذ القرار، و التي تتمثل في مجلس المحافظين **(الفرع الأول)**، و مجلس الإدارة **(الفرع الثاني)**، و المدير العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مجلس المحافظين

يعتبر أعلى سلطة في صندوق النقد الدولي، ويعد مجلس المحافظين الجهاز الموسع الذي يظم ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق.

أولا-تعيين الأعضاء في مجلس المحافظين:

يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية الذي يتكون من محافظ ونائب يعيينهما كل عضو، ويقوم برسم السياسة العامة لصندوق، على أن يترك تنفيذها لهيئة أخرى (المجلس التنفيذي)؛ إذ لكل دولة عضو في الصندوق أن تعين محافظ نائبا، وذلك وفقا لقانونها الداخلي، ولا توجد شروط خاصة في إتفاق الصندوق يتعين توافرها، ومع هذا فقد جرت العادة على أن تعين الدولة وزير ماليتها أو محافظ بنكها المركزي أو أحد الرسميين لها[1].

ثانيا-اجتماعات مجلس المحافظين:

يعقد مجلس المحافظين اجتماعا كل عام، وجرت العادة أن يكون في شهر سبتمبر، أو أن يعقد بالاشتراك مع مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ووكالة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية.

جرت العادة أيضا، ابتداء من اجتماع 1953 على أن تكون واشنطن هي المقر لاجتماعين متتالين، وأن يعقد الاجتماع الثالث في عاصمة دولة أخرى.

[1]-دحو سهيلة، صندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1989-1999)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، جوان 2001/2000، ص 13.

يلاحظ أن مجلس المحافظين يتكون من كافة الدول الأعضاء في الصندوق[1].

ثالثا-اختصاصات مجلس المحافظين:

أسند اتفاق صندوق النقد الدولي العديد من الاختصاصات لمجلس المحافظين يمكن تركيزها في طائفتين:أولهما تتمثل في الاختصاصات الرئيسية التي لا يجوز تفويتها للمديرين التنفيذيين، وثانيهما تتضمن بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

فبالنسبة للاختصاصات التي لا يجوز تفويضها هي:

- قبول الأعضاء الجدد شروط عضويتهم؛
- الموافقة على تعديل الحصص للدول الأعضاء؛
- الموافقة على تعديل عام في أسعار تعادل عملات الدول الأعضاء في الصندوق؛
- إبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية؛
- تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق؛
- مطالبة دولة عضو في الصندوق بالانسحاب؛
- تعزيز تصفية الصندوق؛
- استئناف القرارات التي يصدرها المديرون التنفيذيون؛
- تفسير أحكام اتفاق الصندوق.

خول اتفاق الصندوق الدور الأول لمجلس المحافظين من خلال صلاحياته لكن يفوض الكثير منها للمجلس التنفيذي، ويحتفظ لنفسه بالاختصاصات المذكورة أعلاه[2].

[1]-محمد عبد العزيز عجيمة، مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص545.

[2]-راجع: المادة 12(2) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي؛ محمد عبد العزيز عجمية، مطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 747.

الفرع الثاني

المجلس التنفيذي (مجلس الإدارة)

يعتبر التنظيم الإداري الجديد كفيلا بنجاح المنظمة في مهامها، و يحوز المجلس التنفيذي على مجموعة من الاختصاصات، يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-اختصاصات المجلس التنفيذي:

يعد مجلس الإدارة الجهاز الدائم في الصندوق، ويقوم هذا المجلس بأداء المهام العادية للصندوق ويسير عملياته النقدية، وهو بذلك يحدد سياسة الاستفادة من موارد الصندوق.

- الموافقة على أسعر التعاجل الأصلية للعملات؛
- الموافقة على أسعار الصرف المتعددة؛
- تقرير كيفية استخدام موارد الصندوق؛
- النظر في ميزانية الصندوق؛
- التصريح ببعثات المساعدة الفنية؛
- تحظير التقرير السنوي للصندوق وعرضه على مجلس المحافظين[1].

الملاحظ أن هدف الاختصاصات ليست محددة على سبيل الحصر، بل يتدخل مجلس المديرين التنفيذيين في جميع نشاطات الصندوق، ما عدا تلك المتخصصة لمجلس المحافظين والتي لا يجوز تفويضها[2].

[1]- دحو سهيلة، صندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1989-1999)، المرجع السابق، ص 13.

[2]-المادة 12 من الإتفاقية المؤسسة لصندوق النقد الدولي.

ثانيا-تكوين المجلس التنفيذي:

يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من أربعة وعشرين عضوا، منهم خمسة معينون من طرف الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا معنيون قانونا، إلى جانب ثلاث آخرين يعينون بشكل واقعي روسيا، الصين، المملكة العربية السعودية، أما المديرون التنفيذيون الستة عشر المتبقون فيتم التصويت عليهم حسب توزيع الدول في مجموعات[1]. والجزائر على سبيل المثال تنتمي إلى كتلة من دول تتكون من إيران، أفغانستان، باكستان، المغرب، تونس، غانا، وتمثل هذه المجموعة مديرا إيراني الجنسية ونائبه مغربي.

الجدير بالملاحظة هو أنه يمكن أن تفقد الدولة الدائمة العضوية منصبها الدائم في مجلس الإدارة إذا انخفضت حصتها في رأس مال الصندوق بشكل لا يجعلها تحتل إحدى المراتب الخمس المذكورة[2].

يمكن أن يستنتج من طريقة تعيين المديرين التنفيذيين أن البلدان الغربية الغنية التي تهيمن على الصندوق هيمنة مالية سياسية، ويجتمع مجلس الإدارة في مقر الصندوق

---

[1]-تنص المادة 12(3) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي: "***يتألف المجلس التنفيذي من المديرين التنفيذيين و يرأسه المدير العام، و من بين هؤلاء المديرين:***

1-خمسة مديرين بالتعيين عن طريق البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر الحصص؛

2-خمسة عشر مديرا بالإنتخاب عن طريق البلدان الأعضاء الأخرى".

[2]-بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: المالية الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2009-2010، ص 89.

بواشنطن، وهو يجتمع كلما اقتضى عمله ذلك، وبحضور عدد من المديرين التنفيذيين يتمتعون بنصف عدد الأصوات على الأقل[1].

ثالثا-التصويت:

يقوم التصويت على نظام الحصص والتكتلات في مجموعات معينة الأطراف، والتصويت بهذه الطريقة لا يعتبر على أسس موضوعية لأن اقتراع دولة متقدمة مثل كندا بجانب دولة إرلندا لا يجمعهما سوى إنتمائهاللكومنلوالث، وكذلك الأمر بالنسبة لانتماء إسبانيا إلى مجموعة نيكاراغوا اللتين لا تشتركان إلا في العنصر اللغوي.

لو أخذت الدول المتخلفة بمعايير أكثر موضوعية، لأن اقتراح دولة متقدمة مثل كندا بجانب دولة غرنادا لا يجمعهما سوى إنتمائهاللكومينوالث، وكذلك الأمر بالنسبة لإنقضائها لإسبانيا إلى مجموعة نكاراغوا اللتين لا تشتركان إلا في العنصر اللغوي، أو أخذت الدول المتخلفة بمعايير أكثر موضوعية لتوصلت إلى مزيد من التمثيل في المنظمة النقدية.

تعتبر الحصص التي تساهم بها دول أعضاء في الصندوق، عاملا أساسيا في تسيير في شؤون المنظمة النقدية وتخطيط سياستها، كذلك في الاقتراع في مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين على حد السواء. والقاعدة في الاقتراع في مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين على السواء[2]؛ والقاعدة في الاقتراع هي أن كل عضو في الصندوق يملك 250 صوتا بحكم عضويته، ويضاف إليها صوت واحد لكل سهم إضافي بـ 100.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة[3].

---

[1]-بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 89.

[2]-TAVERNIER Yves, Critiquer les institutions financieres internationales, l'economie politique, N°10, 2012/2, pp, 19-20.

[3]-محمد عبد العزيز عجيمة، و مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 545.

تتمتع الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى بأكثر من 48.9%من الأصوات إذا أضفنا لها أصوات المملكة العربية السعودية يصبح العدد أكثر من 52.36%، فيمكن توجيه سياسة المجلس التنفيذي في بعض المجالات التي تطغى أغلبية بسيطة[1].

يتم التصويت داخل مجلس المديرين التنفيذيين بالشكل التالي؛ فلكل مدير تنفيذي منتخب عدد أصوات الدول التي اشتركت في الاقتراع (أصوات المجموعة تحسب أيضا على أساس حصص أعضائها). ونجد أن نسبة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين ليست متعادلة لأن الدول المتخلفة يمثلها 11 مليار مديرا من مجموع 24 مديرا، وهذا لايسمح لها بالتأثير في سياسة الصندوق عن طريق توجيه قرارات المجلس التنفيذي أو تعيين المدير العام. وفي هذا الصدد، كتب الاقتصادي "موريس ألي" (صاحب جائزة نوبل) أنه: «**لا يمكن لأحد أن يستنكر أن المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والجات تخضع كلها لمناورات الولايات المتحدة الأمريكية**»[2].

[1]–يحي الملا، المرجع السابق، ص288.

[2]–نقلا عن:

TAVERNIER Yves, Critiquer les institutions financieres internationales, op.cit, p20;

هذا، و تنص الاتفاقية المنشئة للصندوق على أن تتوفر في موظفي المنظمة درجات كفاءة عالية والفعالية المهنية، وأن يكون تعيينهم متفقا مع التنوع في عضوية تلك المنظمة.

الفرع الثالث:

المدير العام

يدير المدير العام مصالح الصندوق، ويوجد على رأس موظفي تلك المؤسسة المالية الدولية[1].

يترأس المدير العام مجلس الإدارة، ويساعده في مهامه 3 مديرين مساعدين.

أصبح من المتعارف عليه أن يكون مدير الصندوق أوربا أما رئيس البنك الدولي فأمريكي.

لا يصوت المدير العام إلا عند تساوي أصوات الأعضاء لكي يكون صوته مرجحا في كفة عملية اتخاذ القرارات[2].

المطلب الثاني

الأجهزة الاستشارية (المؤقتة)

يوجد إلى جانب الأجهزة المنصوص عليها في نظام الصندوق أجهزة أخرى أنشأها مجلس المحافظين، وتعمل داخلالمؤسسة هي اللجنة النقدية والمالية، ولجنة التنمية**(الفرع الأول)**.

كما توجد أجهزة أخرى تعمل خارج المؤسسة، وهي المجموعات التي تشكلها الدول**(الفرع الثاني)**، وهذا ما نفصله كالتالي:

---

[1]-ALLAISMaurise, Les perversions monétaires, in, Figaro, du 23 Juin 1993, p 14.

[2]–بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 89؛ تنص المادة 12 (4) و (5) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على ما يلي: ***"...تتوفر في موظفي المنظمة درجات كفاءة عالية و الفعالية المهنية، و أن يكون تعيينهم متفق مع التنوع في عضويته"***.

الفرع الأول

الأجهزة العاملة داخل الصندوق

تتمثل الأجهزة الاستشارية العاملة داخل الصندوق في العديد من اللجان نتعرض لها فيما يلي:

أولا-اللجنة النقدية والمالية الدولية:

تتشكل اللجنة النقدية والمالية الدولية مثل مجلس الإدارة من 24 عضوا، يعين كل عضو منهم أو ينتخب من طرف دول أو مجموعات الدول التي لها الحق في تعيين أو انتخاب عضو في مجلس الإدارة، وتقوم هذه اللجنة التي كانت قد أنشأت سنة 1974 تحت اسم اللجنة الانتقالية بتقديم آراء وتقارير إلى مجلس المحافظين بهدف مساعدته على الإشراف على تسيير النظام النقدي الدولي، وتكييفه وعلى اتخاذ الإجراءات الضرورية في فترات الاهتزازات المفاجئة التي تعرض لها ذلك النظام.

أما عن دورات هذه اللجنة فهي تجري مرتين في السنة، في الربيع (في أفريل أو في بداية ماي)، وبمناسبة انعقاد دورة مجلس المحافظين هذا، ولقد جاء في التعديل الثاني لنظام الصندوق أن تعوض اللجنة الانتقالية بمجمع دائم، غير أن اللجنة ظلت على حالها إلى أن وافق مجلس المحافظين على تحويلها إلى "اللجنة النقدية والعلمية الدولية لمجلس المحافظين"[1].

[1]-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندLe F.M.I"، المرجع السابق، ص ص، 37-38.

جعل تعاظم دور مجموعة السبعةفي سبتمبر 1999 التي أصبحت 7+1 بعد انضمام روسيا لها) التي أصبحت تتخذ فيها أهم القرارات المتعلقة بالنظام النقدي الدولي وبصلاحيات الصندوق يقلص من أهمية تلك اللجنة تابعة في قراراتها لتلك المجموعة[1].

ثانيا-لجنة التنمية:

لم تترتب على التعاون الدولي أية آثار لها قيمة فعلية، سواء بالنسبة لتطور التجارة الدولية، أو انتقال رؤوس أموال، أو تثبيت أسعار الصرف أو بالنسبة لمشكلة أزمة المديونية الخارجية، لذلك اضطر الصندوق إلى التفكير في كيفية علاج الأوضاع الراهنة التي تتطلب إعادة النظر في العلاقات الدولية، ومن أجل هذا الغرض أقر الصندوق تأسيس لجنة التنمية.

أثارتبعض الدول المتخلفة التي اشتركت في المؤتمر منذ مؤتمر "بريتونوودز" مشكلة الموارد الأولية، وطلبت موارد من الصندوق لمعالجة تدهور أسعارها.

في هذا الإطار تنص المادة 05 من الاتفاقية على منح الدول المتخلفة حقا بسحب خاص، عدا السحب الذي تخوله لها حصتها[2].

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات شأن التنمية الاقتصادية؛ إذ جاء في القرار رقم 3218 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أن المساعدات المالية ضرورية، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية صندوق النقد الدولي على ما يلي: «***إن التعاون الدولي يعد واجبا وهدفا مشتركا***

[1]-إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي في نطاق المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص286.

[2]-راجع نص المادة 5 من إتفاقيةصندوق النقد الدولي.

يقع على عاتق الدول، وعليه يجب على كل الدول المتقدمة دعم الجهود التي تبذلها الدول المتخلفة في ميدان تحقيق التنمية الاقتصادية ...»[1].

ظهرت قضية التنمية من الاهتمامات الرئيسية للمنظمات الدولية، ولاسيما بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول المتخلفة، كما أكدت لجنة العشرين في دراسة قامت بها أن الدول عاجزة عن إيجاد الوسيلة الشاملة اللازمة لعلاج الأزمة، وأوصت بضرورة إنشاء جهاز يتولى مهامهم البحث عن حلول للأزمة[2].

الفرع الثاني

الأجهزة العاملة خارج الصندوق

تتمثل الأجهزة العاملة خارج الصندوق في المجموعات التي شكلتها الدول الأعضاء، و هي:

أولا-مجموعة الخمسة:

تظم وزراء مالية القوى الاقتصادية الغربية الخمس.

ثانيا-مجموعة السبعة:

تظم مجموعة الخمسة مضاف إليها كندا وإيطاليا، وهي الدول التي أصبحت تعد القمة السنوية الشهيرة للبلدان الأكثر تصنيعا في العالم، والتي أصبحت روسيا فيها (7+1).

[1]-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندLe F.M.I، المرجع السابق، ص 38.

[2]-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندLe F.M.I، المرجع السابق، ص 38.

ثالثا-مجموعة الإحدى عشر:

كانت تظم سنة 1962 عند إنشاءها عشر دول فقط، وهي مشكلة من وزراء مالية.ومن أهم أعضائها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،وأولاءك الوزراء ينتمون إلى دولة مجموعة السبعة مضاف إليها وزراء مالية بلجيكا وهولندا والسويد وسويسرا. وما يجدر ذكره فيما يتعلق مهام هذه المجموعة، هو أنها تقوم بدور الناطق باسم بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدى الصندوق[1].

رابعا-مجموعة الأربعة والعشرين:

أنشأتها مجموعة الـ "77"،وتمثل البلدان النامية في الصندوق منذ 1964، غير أنها لم تشكل رسميا إلا سنة 1972، وهي تلعب دور الناطق باسم تلك المؤسسة الدولية.

خامسا-مجموعة الثلاثين:

شكلها المدير السابق للصندوق سنة 1979، وتظم موظفين دوليين وجامعيين وقادة بنوك وشركات بهدف التفكير في توجيه تطور الصندوق.أخيرا نلفت الانتباه إلى أن هذه المجموعات لا تتمتع ببنيات دائمة، وتلعب دورا استشاريا فقط[2].

[1]-قائمة أعضاء مجموعة الإحدى عشر، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، ألمانيا، بريطانيا، السويد وسويسر.

[2]-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندLe F.M.I، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثالث

موارد صندوق النقد الدولي

إذا كانت الأزمة الإقتصادية العالمية على صعيد الواقع و الفكر قد اندلعت أساسا في الدول الرأسمالية المتقدمة، إلا أن بلدان العالم الثالث قد تأثرت بشكل قوي من جراء هذه الأزمة، و أصبحت هذه الآثار تشكل قيدا على حركة النمو والتنمية فيها، بحكم الصلات والروابط الوثيقة التي تربطها بالإقتصاد الرأسمالي العالمي. و من المهم التأكيد هنا على أن أزمة دول العالم الثالث تأخذ أبعادا تختلف جوهريا عما تعرفه الدول المتقدمة. فلا شك أن العالم يتغير في هذا العصر تغيرات حافلة تتوالى بسرعة مذهلة.

ومن الأغراض الأساسية لصندوق النقد الدولي تحقيق الإستقرار النقدي الدولي، وتحقيق التوازن في موازين مدفوعات الدول، و تقديم القروض للدول لمساعدتها في التغلب على مشاكل الدفع الخارجي، و هكذا تقرر حق العضو في استعمال موارد الصندوق لمواجهة مصاعب مؤقتة في علاقاته النقدية.

تتكون موارد الصندوق بصفة أساسية من حصص الدول الأعضاء فيه(**المطلب الأول**)، ومن العملات والفوائد التي يتحصل عليها لاستثماره لموارده، على إثر أزمة السيولة الدولية ابتكر الصندوق موارد جديدة في إطار الترتيبات العامة للاقتراض عند التعديل الأول لاتفاقية الصندوق(**المطلب الثاني**)، و في حقوق السحب الخاصة(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

مساهمات الأعضاء

أرست إتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي، و بشكل غير مباشر، قواعد نظام القطع الذهبية لأن الإحتياطات الرسمية في فترة تأسيس الصندوق كانت مؤلفة من الذهب والدولارات و الجنيه الإسترليني، وبنسب متفاوتة من بلد لآخر باختلاف الظروف الإقتصادية الخاصة بها.

هناك حصة معينة لكل دولة عضو في الصندوق،أي مبلغ مالي تساهم بها في تكوين رصيد الصندوق؛ إذ تحدد الحصة للعضو حقوقه في السحب على المنظمة النقدية أو الأصوات التي يتمتع بها، و كيفية دفعها **(الفرع الأول)**، كما قد تخضع الحصص التي تلتزم بدفعها **(الفرع الثاني)**، علما أن للحصة التي تدفعها الدول العضو دور هام في عملية التصويت **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تحديد الحصة ودفعها

لم يذكر إتفاق الصندوق كيفية تحيد حصة كل عضو فيه رغم الأهمية الكبيرة لهذا التحديد. وكل ما تعرض له هذا الاتفاق بالإيجاز هو كيفية تعديل قيمة الحصص، بينما وضع بالتفصيل كيفية دفع العضو لحصته المحددة إلى الصندوق، ورغم النقص الملاحظ في كيفية تحديد الحصة إلا أن الخبراء أمريكيين وصلوا باستعمال مؤشرات اقتصادية مثل (الدخل الوطني، الواردات، الصادرات، الرصيد من الذهب وغيرها من العملات القابلة للتحويل... إلخ) إلى إيجاد كيفية حساب وتحديد الحصة لكل دولة، وهذه الطريقة سائرة المفعول إلى يومنا هذا،وهكذا تم تحديد الحصص على أساس مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية بأكبر

نصيب؛ فأتت حصة هذه الدولة في المقدمة بـ 2750 مليون دولار، تليها حصة بريطانيا بـ1300 مليون دولار، ثم حصة الاتحاد السوفيتي 1200 مليون دولار، ثم حصة الهند 400 مليون، أما بالنسبة للدول الأخرى فحصة البرازيل هي 150 مليون دولار، بينما ليبيريا لا تفوق 05 مليون دولار[1].

الحري بالذكر، فيما يتعلق بالعملات القابلة للاستعمال الحر أنها تتمثل في الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني، والمارك الألماني،والفرنك الفرنسي، والين الياباني.

أما العملات الأخرى التي لا تستعمل بحرية، فإن الصندوق هو الذي يقرر وفقا للوضعية الاقتصادية لتلك البلدان على قدرتها في جعل عملاتها تستعمل بحرية. وللحكم بوجود تلك القدرة يجب أن تكون تلك البلدان مستمتعة باحتياطات نقدية كافية وبفوائض في ميزان دفوعاتها. وفي مجال تلك القدرة، يعمل الصندوق كل ثلاثة أشهر على تحديد الدول الأعضاء التي يمكن قرض عملاتها إلى أطراف أخرى فيه[2].

الفرع الثاني:

دور الحصة في السحب والتصويت

يقوم الصندوق لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق إنشائه، بإمداد الدول الأعضاء فيه بعملات أجنبية عن طريق بيعه لها بعملاتها الوطنية لكي تتغلب على العجز في موازين مدفوعاتها[3].

---

[1]–الشافعي محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص221.

[2]–دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و مالية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1997، ص 76.

[3]–محمد عبد العزيز عجيمة، مصطفى رشدي، المرجع السابق، ص542–555.

حددت إتفاقية الصندوق الشروط التي بموجبها يحصل العضو على القروض من الصندوق، وكذلك الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها للعضو[1]، فإذا احتاجت دولة ما إلى دولارات لإصلاح العجز في ميزان مدفوعاتها بقرار من الصندوق، فإن الدولة لا تستطيع أن تحصل على أكثر من 25% من حصتها في الصندوق في عام واحد، ومقابل حصولها على تلك الدولارات يتعين عليها أن تضع تحت تصرف الصندوق ما يعادل هذا القرض بعملتها الوطنية، ولا تستطيع التمتع بهذا الحق إلا لفترة خمس سنوات،وعلى سبيل المثال يجب أن يكون العضو المقترض قد دفع إشتراكه في الصندوق، وأن يكون قد أعلن عن القيمة الإسمية التيتعادل عملته، ولا يمكن أن يزيد اقتراضه من العملات الأجنبية بعملته الخاصة عن 25% من الحصة المقررة له في الصندوق خلال فترة 12 شهرا، وألا تزيد مجموع قروضه على 125% من هذه الحصة.

يقوم الصندوق بمنح العضو قرضا من العملات الأجنبية لتمكينه من تصحيح العجز المؤقت في ميزان مدفوعاته الذي يتوقع أن يزول خلال فترات قصيرة.

أما عن المساعدات إلى الدولة، فيجب ألا تزيد عن حصة الدولة زائد عن 25% التي دفعت بالذهب أو بالدولارات الأمريكية للحصص الأعضاء في الصندوق، ولها أهمية كبرى تتمثل في حجم التسهيلات التي يمنحها الصندوق، وكيفية توزيع حقوق السحب الخاصة إذا تم توزيع الاحتياطات الدولية الجديدة على الدول الصناعية الأعضاء في الصندوق بما يقارب نسبة 70% من مجموع حقوق السحب الخاصة، أما الدول المتخلفة فقد وزع عليها 30% من هذه الحقوق، أي أكثر بقليل من حصة الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

[1]–زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص، 168–169.

[2]–رويرت تريفت، النظام النقدي العالمي والنظام النقدي الإقليمي التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص86.

أخذ مجلس المديرين التنفيذيين بمبدأ تعيين الأعضاء حسب القوة الاقتصادية من جهة، والتكتلات الجغرافية والثقافية عند التصويت على باقي الأعضاء فيه[1].

أما عن الكيفية التي يتم دفع بها الدولة العضو لحصتها، فكانت الطريقة في إطار نظام الصندوق بأن تقدم كل دولة عضو 25% من تلك الحصة ذهبا عندما كان الصندوق يعمل بهذا المعدن الثمين. وكان الذهب يحول إلى حساب الصندوق في بنوك مركزية، أما العملات الوطنية فكان يتم الاحتفاظ بها من طرف كل دولة عضو في حسابات لصالح الصندوق في بنوكها المركزية، وتكون تلك الأموال في شكل قسيمات صابرة عن البنك المركزي أو الخزينة العمومية،وتوضع تحت تصرف الصندوق.

هذا مع العلم أن العمل بحقوق السحب الخاصة قد عوض المساهمات بالذهب منذ التعديل الثاني عالم 1978، كما يمكن أن يقبل الصندوق أن تدفع الدول الأعضاء حصصها بالعملات الصعبة لدول أخرى يحددها هو.

هذا، ولقد أوجد الصندوق استثناءات على قاعدة تقديم 25%من الحصة، إذ أن العضو المنظم إلى تلك المنظمة الاقتصادية الدولية لا يلزم بتقديم أكثر من 10% من كتلة الذهب التي يمتلكها، وهذا عندما يكون ما يملكه البلد يقل عن 25% من الحصة من الذهب، ومن الأمثلة عن ذلك فرنسا التي تقدم سوى 15% من حصة ذهب و85% من عملتها الوطنية[2].

[1]–إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص288.

[2]–مروان عطوف،أزمة الذهب في العلاقات النقدية الدولية، المرجع السابق، ص78.

لا تؤدي الزيادة العامة في حصص الأعضاء إلى زيادة فعلية بنفس القيمة من موارد الصندوق التي يمكن استعمالها، مادامت العديد من الدول تقدم 75% من حصتها بالعملة الوطنية الغير قابلة للتحويل الحر في المعاملات الدولة[1].

المطلب الثاني:

الاقتراض

تحتل الحصص التي تدفعها الدول الأعضاء في الصندوقمبدئيا المركز الرئيسي في موارده، إلا أن المؤسسة النقدية كثيرا ما تلجأ إلى مصادر أخرى لدعم احتياطاتها من العملات القابلة للتحويل من بين مصادر الاقتراض، فيمكن للصندوق كمنظمة اقتصادية دولية فاعلة أن تأخذ وتعطي على الساحة الدولية، أن يقترض أموالا من الأسواق العالمية كي يعوض النقص الذي قد يحدث في رأس ماله من مساهمات الدول الأعضاء[2]، ومن ثمة تمكنه الأموال التي يقترضها من مساعدة الدول الأطراف التي تطلب منه ذلك، وتعتبر تلك الإمكانيات جد هامة، خاصة عندما نعرف أن احتمال اقتراض أغلبية الدول 100% من حصصها وارد، مادام نظام المنظمة يسمح بذلك.من أمثلة العمل في هذا الميدان نجد أن الصندوق أبرم ما يعرف بالاتفاق العام للاقتراض في 13 ديسمبر 1963، والذي دخل حيز التطبيق في 24 أكتوبر 1962، وهو اتفاق مع 10 من الدول المصنعة.

نضمتإتفاقية صندوق النقد الدولي الحفاظ على مستوى معين من السيولة الدولية (بمعنى الاحتياطات الدولية من الذهب والعملات التي تستخدمها تسوية المدفوعات الدولية)، حيث نصت المادة 07منه على أنه يمكنه عندما تصبح احتياطاته من عملة دولية ما غير

[1]–إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص238.

[2]–مايكل إينلي، استكمال قدرة الصندوق على الاقتراض، تعليق على ترتيبات افتراض العامة، التمويل والتنمية، مجلة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، للإنشاء والتعمير، حزيران، المجلد 22، رقم 2، 1985، ص ص، 41–45.

كافية الاقتراض من أعضائه[1].فزادت موارد الصندوق زيادة محسوسة، خصوصا نتيجة للاتفاقية العامة للاقتراض التي عقدت سنة 1962، والتي تسمح نصوصها للصندوق باقتراض مبالغ حدها الأقصى 6 مليار دولار من الدول العشر التجارية الكبرى[2].

كانت الترتيبات العامة للاقتراض أول خطوط الإئتمان "الاتفاقيات العامة للاقتراض"، إلا لتمويل معاملات المشتركين التي كانت لفائدة أعضاء مجموعة العشرة لوحدها.

وضعت ترتيبات الاقتراض العامة أصلا لفترة أربع سنوات[3]،وجددت لأربع سنوات أخرى في 1996،ثم لفترة خمس سنوات في 1970 و1975، فأصبحت ضمنيا ترتيبات دائمة على عكس عمليات افتراض الصندوق المؤقتة لأغراض أخرى محددة بمقتضى تسهيلات النفط في 1974–1975، بالإضافة إلى تسهيل التمويل التكميلي في 1979.

حركت تسهيلات الاقتراض العاصمة في تسع مناسبات بين 1964–1978 بمبالغ يعادل مجموعها 4.5 مليارات من حقوق سحب خاصة للمساعدة في تمويل سحوبات كبيرة من جانب بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية رغم أن الترتيبات العامة للاقتراض مفيدة للصندوق، إلا أنها كانت مثار للجدل، فقد تعرضت للنقد بسبب أنها تمنح لمجموعة صغيرة من الدول الأعضاء الصناعيين حق اعتراض فعلي على قرارات الصندوق، لأنه فيما بعد أصبحت الاتفاقيات العامة للاقتراض مبرر وجود مجموعة العشر التي سرعان ما بدأت تلعب دورا أوسع في توجيه سياسات الصندوق، وجرت المفاوضات الرئيسية التي أدت إلى إيجاد حقوق السحب الخاصة في عام 1969 داخل مجموعة العشرة، ودفع هذا الدول المتخلفة فيما بعد، إلى تشكيل مجموعة الأربعة والعشرين لكي تكون لها بدورها كلمتها في مناقشات القضايا النقدية الدولية.

---

[1]–راجع نص المادة 07 من الإتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي.

[2]–إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص242.

[3]–مروان عطوي، المرجع السابق، ص81.

كما أنه نتيجة للاضطرابات التي سادت نظام النقد الدولي في منتصف عام 1982 بسبب أزمة المكسيك والبرازيل، برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات على الترتيبات العامة للاقتراض، فقد اقترح وزير الخزينة الأمريكية سنة 1982 بأن تستكمل زيادة الحصص بترتيب اقتراضي إضافي دائم يكون متاحا لصندوق النقد الدولي في حالة الطوارئ لاستخدامه في الظروف الغير عادية، ولذلك اتفقت مجموعة العشرة ومجلس الصندوق التنفيذي على تغييرات رئيسية في ترتيبات الاقتراض العامة في أوائل 1983 إلى متوسط زيادة في حصص الصندوق يبلغ 47.5%بدأ سريان هذه التغييرات في 26 ديسمبر 1983، وتضمنت التعديلات التالية:

1-زاد مجموع خطوط الائتمان إلى 17مليار وحدة حقوق سحب خاصة؛

2-... أنصبة المشتركين بطريقة تعكس تغيرات أوضاعهم الاقتصادية والمالية (من عام 1962) وقدراتهم في تقديم موارد الصندوق[1]؛

3-أصبحت سويسرا مشتركة في الترتيبات العامة للاقتراض من خلال البنك الوطني السويسري[2]؛

4-إجراء ترتيب اقتراضي مشترك مع المملكة العربية السعودية في عام 1983، وفي ظل هذه الاتفاقية العامة للاقتراض تكون المملكة العربية السعودية على استعداد لإقراض الصندوق بـ 1.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة على أساس خمس سنوات، وذلك للمساعدة في تمويل مسحوبات الأعضاء طبقا لقرار ترتيبات الاقتراض العامة[3]؛

5-استخدام ترتيبات الاقتراض العامة لصالح غير المشتركين تحت شروط معينة؛

---

[1]- مروان عطوي، المرجع السابق، ص81.

[2]-LECAVALIER Danielle et SANTOR Eric, Le renouvellement du fonds monétaire international : Examen des enjeux, Revue de la Banque du Canada, Printemps 2007,p9.

[3]-مايكل إينلي، استكمال فترة الصندوق على الاقتراض، المرجع السابق، ص43.

6-تفضيل توسيع إجراء ترتيبات الاقتراض على زيادة في حصص الأعضاء يمكن تفسيره على أنه تقليص لدور الصندوق في الثمانينات لأن المشتركين في الاتفاقية العامة للاقتراض هم الذين يحتفظون بالسيطرة على مثل هذه الموارد، ومنذ سنة 1983 المشتركون الرئيسيون يضغطون على الصندوق لتقليل تمويله للأعضاء وتقصير آجاله وفرض شروط أكثر صرامة عليه[1].

رغم أهمية ترتيبات الاقتراض العامة المكملة لموارد الصندوق إلا أن المجلس التنفيذي قرر وقف العمل بها مؤقتا، وذلك بقراره الصادر في 13 جانفي 1993، ونص على أن تبقى مساهمات الدول في حصص الصندوق المصدر الأساسي لموارده. ولا يتم اللّجوء إلى الاقتراض إلا في حالات نقص احتياطات الصندوق من عملات قابلة للتحويل[2].

كما يلاحظ أن الصندوق يعتمد بصفة رئيسية على مساهمات الأعضاء وبدرجة ثانية على ترتيبات الاقتراض العامة، وكما هو متوقع يتلقى الصندوق عمولات من جراء معاملاته النقدية مع الأعضاء التي يتحصل عليها نظير استثماره بعض مئات الملايين من الدولارات بالذهب في الخزينة الأمريكية، وبالنسبة للفوائد التي يتقاضاها الصندوق من القروض التي يقدمها للدول الأعضاء، فإنها تتحدد انطلاقا من فترة استعمال القرض.

ومنذ عام 1974 طبقت معدلات الفائدة على أساس ارتفاعها بنصف نقطة من سنة إلى أخرى، وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي[3]:

- حتى سنة واحدة 4%؛
- من واحد إلى 2 سنة 4.5 %؛
- من 2 إلى 3 سنوات 5%؛

[1]-مايكل إنيلي، المرجع السابق، ص76.

[2]-المرجع نفسه، ص79.

[3]-مروان عطوف،أزمة الذهب في العلاقات النقدية الدولية، المرجع السابق، ص92.

- من 3 إلى 4 سنوات 5.5%؛
- من 4 إلى 5 سنوات 6%؛

الجدير بالملاحظة أن سعر الفائدة ارتفع إلى حد يقترب مما هو معمول في الأسواق النقدية[1].

المطلب الثالث:

حقوق السحب الخاصة

كانالدولار قابلا للتحويل بالذهب خارج السلطات الرسمية، لذلك فإن تقدير حصص الدول المنضمة للصندوق كان يجري بالدولار، و على أساس سعر تكافؤ الدولار بالنسبة للذهب، و أيضا سعر تكافؤ عملات الدول الأعضاء بالنسبة للذهب.

قام الاقتصادي "روبيرت تريفن" من جامعة يالبعد الأزمة الأولى للدولار الأمريكي عام 1960 بتحليل الصعوبات الموروثة في نظام الصرف بالذهبوالدولار، وعمل لتطوير برنامج نظري لتمكين صندوق النقد الدولي في تكوين احتياطات دولية حقيقية خاصة به.

تتطلب دراسة موضوع حقوق السحب الخاصة تحليل أحكامها **(الفرع الأول)**، وتحديد طبيعتها **(الفرع الثاني)**، فضلا عن تقييم اللّجوء إليها من قبل الدول الأعضاء **(الفرع الثالث)**.

[1]-LECAVALIER Danielle et SANTOR Eric, Le renouvellement du fonds monétaire international : Examen des enjeux, op.cit, p 10.

الفرع الأول:

أحكام حقوق السحب الخاصة

تسبب نظام حقوق السحب الخاصة والدور الجدي الذي أصبح يقوم به الصندوق بإداراته لهذه الحقوق في إحداث تغيرات تنظيمية في هيكل الصندوق؛إذ وجد تمييز منذ أول جانفي 1970 داخل الصندوق ما بين مهامه، وعملياته الأصلية التي أوجدتها حقوق السحب الخاصة، وعلى الأخص بالنظر إلى احتمال اختلاف صفة العضو في الصندوق عن صفة المشترك في حقوق السحب الخاصة.

أولا–صفة المشترك في حقوق السحب الخاصة:

للدولة حق في الاشتراك في حساب السحب الخاص، ولا يحق للدولة غير العضو أن تشترك فيه.

يجب على الدولة العضو في الصندوق الراغبة في الاشتراك في حساب السحب الخاص أن تودع لديه ردا بقبولها تحمل كل الالتزامات التي تترتب عن اشتراكها.

يجب مع هذا علىالدولة المشتركة في نظام حساب السحب الخاص أن تمتنع عن الاشتراك في أية دفعة من دفعات حقوق السحب الخاصة التي يتقرر إصدارها، مما يعفي الدولة من الالتزامات كقبول هذه الحقوق في مقابل تقييمها لعملات قابلة للتحويل.

إذا أرادت الدولة أن تعود للاشتراك من دفعات تالية من حقوق السحب الخاصة، فعليها السماح للدول المشتركة في الحساب الخاص بالامتناع عن الاشتراك في دفعة من دفعات حقوق السحب الخاصة التي يتقرر إصدارها، وهو أن تمتنع الدولة عن الاشتراك في

حالة فائض، وأن تطلب الاشتراك في الدفعات التي يتقرر إصدارها، وهي في حالة عجز، وبالتالي تتمكن الدولة من تحقيق المزايا دون تحمل الأعباء[1].

ثانيا-أحكام حقوق السحب الخاصة:

بمقتضى اتفاق الصندوق والإجراءات الخاصة باتخاذ قرارات إصدار أو إلغاء حقوق السحب الخاصة في ضوء الحاجة العامة للسيولة، يتبين أن الغرض من هذه الأصول هو عدم الاحتياطات الدولية، وأنه لا يقصد منها لحقوق السحب الخاصة أنها تقدم علاجا للعجز الذي تعاني منه موازين مدفوعات بعض الدول، فيجب الموافقة على القرارات (عند الإصدار أو الإلغاء) بأغلبية 85% من مجموع أصوات الدول المشتركة في الحساب الخاص[2].

تصدر القرارات لفترة أساسية معينة قدرها خمس سنوات، واستثناء تقرر أن تكون الفترة الأساسية الأولى ثلاث سنوات من أول جانفي 1970 حتى آخر ديسمبر 1972.

لكل عضو مشترك في نظام حقوق السحب الخاصة حق غير مشروط في استخدام المقدار المخصص له، وذلك دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الصندوق أو من باقي

---

[1]- زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص ص، 170-171؛ تنص المادة 17(1) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على ما يلي: ***"كل بلد عضو يودع لدى الصندوق وثيقة تنص على قبوله كافة إلتزامات العضو المشارك في إدارة حقوق السحب الخاصة وفق قوانينه، و أنه إتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتمكينه من تنفيذ جميع هذه الإلتزامات يصبح عضوا مشاركا في إدارة حقوق السحب الخاصة إعتبارا من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.***

غير أنه لا يصبح البلد العضو مشاركا إلا بعد سريان أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة حصرا بإدارة حقوق السحب الخاصة و قيام البلدان الأعضاء التي تملك خمسة و سبعين في المدة على الأقل من مجموع حصص العضوية بإيداع الوثائق التي تنص عليها أحكام هذا القسم".

[2]-عبد الرسول سليمان، حقوق السحب الخاصة، مقابل منشورات بمجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، السنة الخامسة، 1977، ص14؛تنص المادة 18(2) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على ما يلي: ***"يشترط أن يتم ذلك بأغلبية خمسة و ثمانين في المئة من مجموع القوة التصويتية، و يجب أن تتوافق الشروط التي قررها الصندوق مع أحكام هذه الإتفاقية و مع مقتضيات الكفاءة في عمل إدارة حقوق السحب الخاصة".***

المشتركين في الحساب الخاص.بهذا تعد حقوق السحب الخاصة إلى جانب الاحتياجات التقليدية "أداة حقيقة من أدوات السيولة الدولية"[1].

أما عن الالتزام الأساسي للعضو المشترك في هذه الحقوق، فإنه يتحصل في تقديمه لعملات قابلة للتحويل في حالة تعيينه من قبل الصندوق إلى مشترك آخر مقابل قيمة مماثلة من حقوق السحب الخاصة التي يتخلى عنها هذا الأخير.

لا يتحتم أن تكون العملات التي يلتزم المشرك بتقييمها هي عملة الوطنية، وإنما يشترط فقط أن تكون عملات قابلة للتحويل، وهو ثلثا حصته المقررة من حقوق السحب الخاصة، ومعنى ذلك أن الحد الأقصى لما يلتزم المشترك بامتلاكه هو ثلاثة أمثال حصته من هذه الحقوق.وهناك إلتزام آخر على العضو المشترك في نظام حقوق السحب الخاصة،وهو أن يسدد ما سبق استخدامه من حقوق سحب خاصة مملوكة له بتحويلها إلى عملات قابلة للتحويل؛ بمعنى أن يقدم عملات قابلة للتحويل في مقابل حقوق السحب الخاصة يتلقاها مرة أخرى، لكن هذا الالتزام لا ينصرف إلا على ما يزيد عن نسبة 70% من قيمة حقوق السحب الخاصة المملوكة له خلال الفترة الأساسية؛ إذا فالالتزام بالسداد لا يمكن أن يتجاوز 30% من قيمة هذه الحقوق.

بعد أن كان الالتزام بالسداد 30% من قيمة الحقوق، انخفضت إلى 15% من هذه القيمة، ثم حدث التغيير في عام 1981 وأصبح المشترك يستخدم الحقوق دون أي التزام بالرد[2].

[1]–عبد الرسول سليمان، المرجع السابق، ص ص، 17–18؛ راجع: المادة 15(1) من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[2]–دحو سهيلة، صندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1989–1999)، المرجع السابق، ص 33.

يلتزم المشترك الذي يستخدم حقوق السحب الخاصة المملوكة له بدفع فائدة بسيطة عن المبالغ التي يستخدمها، وقدرها 1.5% سنويا، ويتلقاها المشترك الدائن[1].

حدثت تعديلات كثيرة في سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة نتيجة للفجوة الكبيرة بين سعر الفائدة الدولي، وبناء على قرار المديرين التنفيذيين رُفع هذا السعر من (60%) إلى (80%) من السعر المرجعي للفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، فتقرر أن يكون سعر الفائدة الذي يتلقاه المشترك (90%)[2].

من المبادئ المقررة في نظام حقوق السحب الخاصة أنه لا يجوز للعضو المشترك فيه أن يستخدم حقوقه إلا في حالة الضرورة، ويقصد بها مواجهة الصعوبات نتيجة للعجز في ميزان مدفوعاته، أو لتطوير الأوضاع الخاصة باحتياطاته النقدية، بمعنى "لا يجوز له استخدام حقوقه بغرض تغيير عناصر احتياطاته"[3].

نذكر أخيرا أنه يحق لصندوق النقد الدولي أنه يوقف حق استخدام حقوق السحب الخاصة للمشترك في حالة عدم تنفيذ التزاماته، لكن هذا الوقف لا يعفي المشترك من آداء التزام تقييم العملات القابلة للتحويل إلى مشترك آخر في حالة تعيينه لهذا الغرض.

ليسلوقف العضو المشترك أي تأثير على حقه في الالتجاء إلى موارد الصندوق الأخرى، وفقا لأحكام اتفاقية إنشائه بمعنى يجوز له استخدام موارد "الحساب العام"[(4)].

[1]–بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص ص، 67–70.

[2]–مفتاح صالح، المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، بسكرة، 2005، ص ص، 37–38.

[3]–إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص ص، 242–244.

[4]–إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص240.

الفرع الثاني:

طبيعة حقوق السحب الخاصة

تعتبر حقوق السحب الخاصة نوعا جديد من الأصول الدولية، التي للدولة المشاركة في الحساب الخاص أن تستخدمها وفقا لأحكام منظمة لها، وذلك في تسوية مدفوعاتها الدولية بعد تحويلها إلى عملات قابلة للتحويل[1].

يقصدمن حقوق السحب الخاصة تكملة ما هو موجود من الاحتياطات الدولية، وبالمقارنة مع العملات الوطنية لمختلف الدول، فإن حقوق السحب الخاصة لا يمكن أن تستخدم إلا بواسطة السلطات النقدية في الدول، وعلى أن يكون ذلك الغرض منها هو الحصول على عملات قابلة للتحويل[2].

تفوق من ناحية أخرى حقوق السحب الخاصة العملات الوطنية، وذلك في الحد الذي يلتزم العضو المشترك بقبول هذه الحقوق وتقديم عملات قابلة للتحويل، فضلا عن هذا فإن الوحدة من حقوق السحب الخاصة لا يمكن استخدامها لغرض الإكتناز بواسطة الأفراد، ومع ذلك، فإنه لا يوجد إلتزام على الدول بقبول الذهب في مقابل تقديمها لعملتها القابلة للتحويل أو لعملات أخرى، في حين أنها تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة وفقا للأحكام المنظمّة لها في مقابل عملات قابلة للتحويل.

فضلا عن هذا، فإن الذهب الذي تمتلكه الدولة لا يدر عليها أية فائدة، في حين تدر هذه الفائدة حقوق السحب الخاصة[3].

---

[1]–المرجع نفسه، ص 240.

[2]–المرجع نفسه، ص ص، 242–244.

[3]–بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث:

تقييم حقوق السحب الخاصة

يعد تنظيم حقوق السحب الخاصة حدثا مهما في تاريخ العلاقات النقدية الدولية وتجديدا في مكونات السيولة الدولية لهذه الحقوق جوانب إيجابية ظاهرة، ولها أيضا جوانب سلبية لا يمكن التقليل من أهميتها، وترد هذه الجوانب وتلك إلى حقوق السحب الخاصة،وتعني زيادة في الأصول السائلة الدولية تحدث دون أي إيداع لنهب أو لعملات من قبل الدول المشتركة في نظام هذه الحقوق، وإصدار حقوق السحب الخاصة يعني إضافة صافية لهذه الاحتياطات،ومن هنا كانت أهمية هذا الحدث في تاريخ النظام النقدي الدولي، حتى أن البعض أطلق على هذه الحقوق اسم "الذهب الورقي"، أما من حيث الجانب الإيجابي لحقوق السحب الخاصة، فإنه يتم تخزين جزء مهم من السيولة الدولية من العدم، وكذلك رقابة استخدامه بواسطة المجتمع الدولي المنظم في شكل صندوق النقد الدولي، وذلكيعني أن مقادير السيولة الدولية التي ستوضع تحت تصرف الدول لن تخضع لاعتبارات مثل إنتاج الذهب أو أهمية العجز في ميزان مدفوعات الدول، بل ستخضع لقرارات مدروسة ومؤسسة على مدى احتياجات التجارة الدولية المتزايدة في حجمها، وإلى وسائل دفع دولية متزايدة في مقدارها.

يلاحظ في الجانب السلبي لحقوق السحب الخاصة أنه يخشى أن لا تجتهد الدولة ذات العجز في ميزان مدفوعاتها في مواجهة هذا العجز بمختلف الأساليب الاقتصادية والعالمية الملائمة، علاج هذا العجز باللّجوء إلى تحويل حقوق السحب الخاصة التي تمتلكها إلى عملات قابلة للتحويل. إن الإمكانية المتاحة للدولة للحصول بلا قيد وبلا شرط على عملات قابلة للتحويل في مقابل حقوق السحب الخاصة التي تمتلكها وعدم التزامها بالقيام بأي رد لما تحصل عليه من عملات على هذا النحو في حدود (85%) من قيمة حصتها،

مما يعد هبة بمعنى الكلمة تمنحها الدول ذات فائض في موازين مدفوعاتها إلى الدول ذات العجز، وتعتبر هذه الإمكانية السبب الرئيسي في الجاذبية التي تتمتع بها حقوق السحب الخاصة كأصل سائد دولي[1].

يلاحظ كذلك أن توزيع حقوق السحب الخاصة على الدول على أساس حجم حصة كل منها في صندوق النقد الدولي قد أدى إلى حصول الدول المتقدمة على ثلثي هذه الحقوق كلها، ولم يترك للدول المتخلفة سوى الثلث فحسب[2].

حصلتالولايات المتحدة الأمريكية وحدها على 24% من كل الحقوق التي أصدرها الصندوق، وترى الدول المتخلفة أنه يجب تعديل أساس توزيع ما يتم إصداره من هذه الحقوق في المستقبل بما يحقق هدف التمويل.

ومن المؤكد أنه في حالة العجز المؤقت في ميزان المدفوعات يمكن للعضو أن يقترض من الصندوق العملات التي يحتاج إليها، ويخضع الالتجاء إلى موارد الصندوق لقواعد وشروط، سواء تعلق الأمر بالسحوب العادية، أم اتفاقات المساندة؛ فكل ما سنذكره الآن مما يخص السحب إنما ينصرف لهذه الاتفاقيات أيضا[3].

[1]–مروان عطوف،أزمة الذهب في العلاقات النقدية الدولية، المرجع السابق، ص 104.

[2]–دحو سهيلة، صندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1989–1999)، المرجع السابق، ص 35؛ إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 247.

[3]–المرجع نفسه، ص 35؛ القرار رقم 4–284 الصادر في 10 مارس 1948 والقرار رقم 3–287 الصادر بتاريخ 17 مارس 1948؛ راجع كذلك في ذات السياق: المادة 05 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

الفصل الثاني:

سُبل المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي لمجابهة أزمة المديونية الخارجية و إنعكاساتها على الدول النامية

بعد الحرب العالمية الثانية ، حصلت معظم الدول النامية على استقلالها السياسي ، إلا أن المستعمر تركها في حالة اقتصادية و اجتماعية متدهورة ، و بالتالي شرعت كل دولة من هذه الدول في رسم إستراتيجية تنموية كفيلة بمعالجة مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية.

تطلب تطبيق هذه الإستراتيجية التنموية موارد مالية معتبرة لم تكن في حوزة الكثير من الدول خاصة النامية منها ، ولذلك كانت دخل المؤسسات النقدية و المالية الدولية بطلب من هذه الدول واضح للعيان ، وذلك بهدف الحصول على التمويل اللازم لمشاريعها التنموية في مرحلة أولى ، ولتمويل برامج الإصلاحا لاقتصادي لمعالجة الاختلالات الاقتصادية الهيكلية ، ومن أجل استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية التي أفرزتها تجارب التنمية في مرحلة ثانية.و في ضوء ذلك يظهر كل من صندوق النقد الدولي و مجوعة البنك الدولي على أنهما المؤسسات النقدية و المالية الدولية المركزية للنظامين النقدي والمالي الدوليين، فصندوق النقد الدولي يعد بمثابة القلب النابض المحرك للنظام النقدي الدولي، فيحين يأتي البنك الدولي على رأس النظام المالي الدولي.

إستهدف صندوق النقد الدولي مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني مشاكل وقتية في موازين مدفوعاتها، وتمكينها من الحصول على مبالغ مالية معينة لأن رأس مال الصندوق يتكون من العملات التي تكتتب بها الدول الأعضاء سداد لحصصها فيه، وتعتبر إحتياطات الصندوق من هذه العملات، وبالأخص تلك القابلة للتحويل،ومنها التي تمثل محور نظام المساعدة(**المبحث الثاني**).

حددت إتفاقية "بروتون وودز" طبيعة المساعدات التي يقدمها الصندوق لمجابهة مختلف الأزمات التي تعرفها الدول (**المبحث الأول**)، وذلك بإجراءات وقائية من ناحية الدفع والتسديد وكيفية إستغلالها، وذلك لضمان سياسات نقدية صحيحة وسليمة؛ فأخذ الصندوق منذ إنشاءه بوضع تسهيلات يقدمها الأعضاء، والتي تطورت أساليبها حتى أصبحت أكثر تنوعا، والتجربة الجزائرية خير مثال على ذلك (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول:

مفهوم أزمة المديونية الخارجية

لا تعد مشكلة الديون الخارجية للدولة ظاهرة جديدة، حيث ظهرت في الستينات، ولكن أصبحت أزمة دولية منذ السبعينات من القرن الماضي، حيث دخل الاقتصاد العالمي كله في أزمة هيكلية أدت إلى إنهيار النظام النقدي الدولي، وانعكس ذلك سلبا على الدول المتخلفة.

و الجزائر باعتبارها دولة من الدول النامية ، لجأت إلى هذه المؤسسات منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية ، ولقد كانت دخل صندوق النقد والبنك الدولي في الجزائر لغر ين أساسيين:

يتمثل الغرض الأول في تمويل التنمية ؛ حيث مولت مجموعة البنك العالمي عدة مشاريع تنموية في الجزائر منذ الاستقلال . أما الغرض الثاني لتدخل هذه المؤسسات فيتمثل في تمويل برامج الإصلاح الاقتصادي ، و في هذا الصدد موّل صندوق النقد عدة برامج للتثبيت الاقتصادي من خلال عدة اتفاقات انطلاقا من سنة1989 إلى غاية1998 .

لذلك يتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى تعريف أزمة المديونية الخارجية، ثم إلى أسبابها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف أزمة المديونية الخارجية

أثرت انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية بدرجات متفاوتة على مجموعات من الدول، والأزمة الناشئة في اقتصاد الدول الصناعية والسياسات الغير منطقية المطبقة من قبل الحكومة الأمريكية تزيدان من حدة التأثيرات السببية لهذه الأزمة، وتنعكس بوضوح على القطاع المالي للدول المتخلفة، ومع تزايد الحصار الذي وقعت فيه الدول المدينة من جراء التفاقم المستمر لمديونيتها الخارجية بدأت هذه الدول تعلن عدم إمكانية مواصلة دفع أعبائها الخارجية، و قد مرت هذه الأزمة عبر ثلاث مراحل متمايزة، بدءا بالمرحلة السابقة للحرب العالمية الثانية **(الفرع الأول)**، ومرورا بالمرحلة التالية للحرب العالمية الثانية و حتى الثمانينات **(الفرع الثاني)**، ووصولا إلى ما بعد الثمانينات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول–المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الثانية

تمتد هذه المرحلة بين 1820و1840 وهي تاريخيا مرحلة ذات حركة دولية عالمية للرساميل، وتميزت بتصدير كثير من الرساميل من جانب بريطانيا وفرنسا، وتوجه جزء من هذه الرساميل نحو البلدان الجديدة أنذاك، وجزء آخر لبلدان العالم الثالث الخاضعة للإمبراطورية الاستعمارية، كما شهدت نهاية التسعينات تطورا مفرطا في ديون الإمبراطورية العثمانية ومصر، هذان البلدان قد إتبعا سياسة التحديث الإقتصادي بقروض خارجية، وأدى إلى أزمة ناجمة عن الديون؛ حيث وقعت الإمبراطورية في أزمة حقيقية.

أما في بداية القرن العشرين، عقب الحرب العالمية الأولي، فقد تم تحديث الحركات الأولية للرساميل، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية البلد الدائن الأساسي لبقية العالم، وفي ملفات مخزون الديون الدولية نجد من بين البلدان الأساسية: كندا، أستراليا، والهند[1].

[1]–مروان عطوف، المرجع السابق، ص 103.

يتمثل الحدث البارز في هذه المرحلة في الأزمة الاقتصادية الدولية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية البلد الدائن الأساسي لبقية العالم، وفي ملفات مخزون الديون الدولية نجد البلدان الأساسية كندا، أستراليا، الهند، إلا أن الحدث البارز في هذه المرحلة هو الأزمة الاقتصادية الدولية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929، وسميت بأزمة الثلاثينات، وقد أدت الأزمة بالدرجة الأولى إلى هبوط مداخيل صادرات البلدان المدينة بسبب الركود في البلدان الصناعية، وصعود سياسة الحماية وإنهيار أسعار المواد الأولية، مما أدى في نهاية الأمر إلى تفجر أزمة الديون، وكانت أزمة الديون ذاتمدى عالمي، وقد عملت البلدان المدينة في المرحلة الأولى لتجاوز أزمة السيولة، خاصة بمحاولة الحصول على إعتمادات تدخل معظمها في مرحلة عجز الدفع منذ عام 1931، وتوقفت عنها حركة تصدير الرساميل، وبصورة إجمالية فقد شكلت مرحلة الثلاثينات منطلقا لكثير من التعديلات المتعلقة بالتدفقات المالية الدولية[1].

الفرع الثاني–المرحلة الثانية: ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الثمانينات

الأوضاع الاقتصادية الأولية خلال هذه الفترة أنها شهدت تغيرات عظيمة إبتداء من التوقيع على إتفاقية "بريتون وودز" التي بموجبها تم إضافة نظام إقتصادي جديد من مختلف العناصر الاقنصادية[2]، ووضع أسعار ثابتة للصرف قابلة للتحويل ضمن حدود معينة، وكذلك تشجيع التدفقات الأولية لرأس المال لأغراض إنتاجية، وتبع ذلك إنشاء مؤسسات دولية تفي بهذا الغرض مثل البنك الدولي لغرض إعادة إعمارها ودمرته الحرب العالمية الثانية، وكذلك إنشاء صندوق النقد الدولي من أجل إعطاء أكبر قدرة ممكنة لتحقيق السيولة الدولية، إلا أن أهم ماشهدته بداية هذه الفترة، وخاصة على صعيد الدول النامية، أنه قد تحصلت الكثير من الأقطار على إستقلالها السياسي، وبالتالي إندفعت لتحقيق تنميتها

[1]–محمد قرايش، أسس المساعدة المالية للدول المتخلفة في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1998، ص 84.

[2]-الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات المالية الدولية، المنظمات المالية الإقليمية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 227.

الإقتصادية؛ ففي سنة 1955 كانت المعطيات تشير إلى أن مديونية بلدان الدول النامية كانت بحدود 8 مليار دولار، وبنهاية الخمسينات كانت هذه الديون قد تضاعفت بسبب حصول عدد من الدول على إستقلالها، وفي الستينات تابعت الدول النامية الإرتبتط بشكل رئيسي بالمساعدة العامة للتنمية لتأمين تمويل نموها أنذاك، الأمر الذي أدى إلى سرعة تنامي ديونها الخارجية التي بلغت 36 مليار دولار في عام 1976، و66 مليار دولار في عام 1970، غير أن هذه الديون لم تهدد الحياة الاقتصادية، و قد إتسمت بعدم الإستقرار الإقتصادي للدول عكس ما كانت عليه الخمسينات والستينات.

الفرع الثالث–المرحلة الثالثة: الثمانينات وحتى الوقت الحاضر

شهدت هذه المرحلة بداية الانطلاق نحو مأزق المديونية الدولية إبتداء من بولندا عام 1981 حينما تبين بأن ليس بمقدورها دفع ما ترتب عليه من فوائد لقروضها الخارجية، أي أن هذه الأزمة لم تؤدي إلى إثارة الدول حول المواضيع الإجمالية للتحويلات الدولية، إلا أن أزمة الديون تكررت في المكسيك عام 1982، حينما تبين أنها غير قادرة على مواجهة أزمتها في هذا التاريخ، فانهارت ثقة المصاريف بالقدرة المالية لجملة البلدان المدينة الأساسية، وترجمت النتيجة المباشرة بتغيير موقف المصاريف حيال مدينين من الدول النامية باتخاذها الاجراءات، وتشير الاحصائيات إلى أن مجموع الدين الخارجي لهذه الدول قد تضاعف خلال فترة 1980–2000، حيث وصلت عام 2000 إلى 2120.9 مليار دولار، أما الدول النامية تورطت في ديون كبيرة وتقلص تحصيلها للعملات الأجنبية والإحتياطات الدولية، واضطرت إلى إستقبال بعثات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وأصبح صندوق النقد الدولي ليس له أهمية بسبب القروض الضئيلة[1].

[1]–مفتاح صالح، المالية الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.2006. ص 35.

المطلب الثاني:

أسباب أزمة المديونية الخارجية

في السنوات الأخيرة من حقبة السبعينات، وفي بداية الثمانينات سقطت الأحزاب الإشتراكية الديمقراطية في إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الإتحادية، النمسا...إلخ التي كانت تتبنى السياسة الرأسمالية، وصعدت الأحزاب اليمينية ورسمت برامجها الاقتصادية تحت ظل توصيات التقديس، وكان هدفها الرئيسي محاربة الكساد التضخمي، وذلك باتباع الخطوات التالية:

-محاولة إختراق الدول الإشتراكية بزيادة التعامل معها قصد تصريف فائض منتجاتها في أسواق الدول الإشتراكية واستثمار جزء من فوائض رأسمالها داخل مناطق الدول الإشتراكية، بحيث خفف كل هذا من أزمة الكساد التضخمي[1]؛

-تشديد استغلال الدول النامية من خلال إغراقها في الديون الخارجية، و استهلاك الفائض من البترول نتيجة ارتفاع أسعار النفط، وذلك عن طريق توظيفها على شكل استثمارات بالبنوك والمؤسسات المالية والنقدية في دول غرب أوروبا وأمريكا، وبسبب سهولة حصول الدول النامية خلال السبعينات على القروض تعاظمت ديونها، خاصة وأن عدد كبير من تلك الدول واجهت صعوبات داخلية وخارجية؛ فمن الداخل تعثرت في هذه الدول جهود التنمية، ونتج عن ذلك تدهور مستويات المعيشة وارتفاع البطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي[2]**(الفرع الأول)**، أما على الصعيد الخارجي فقد اصطدمت صادراتها بانخفاض الطلب عليها بسبب انعكاس حالة الكساد في الدول الصناعية والقيود التي تضعها الدول المتقدمة عليها**(الفرع الثاني)**.

---

[1]-عبد الحق أبو عروس، سياسة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، الإنجازات و التحديات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، 29-30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، سطيف، ص ص، 55-56.

[2]-الهادي خالدي، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول- تراجع عائدات صادرات الدول النامية:

تشير الدراسات الاقتصادية التي أجريت في السنوات الأخيرة إلى أن أسعار صرف العملات تتأثر بتفاعل العرض والطلب على الأصول المالية في الأسواق النقدية، لذا تنعكس أزمات هذه الأسواق، وما يتمخض من تقلبات حادة في أسعار صرف العملات الرئيسية الدولية على عائدات صادرات الدول النامية، حيث تتقلب نتيجة للتغيرات التي تحدث في قيم العملات التي تحدد سعر هذه الصادرات في الأسواق الدولية[1].

الفرع الثاني- تدهور أسعار النفط:

أدى إنخفاض أسعار النفط منذ عام 1985 إلى زيادة حادة الأزمة الاقتصادية في الدول النامية، وخاصة الدول المنتجة للنفط لأن أغلبها تعاني من ديون خارجية ضخمة كالمكسيك، واندونيسيا، ونيجيريا التي بلغ سعر البترول بها 17.5 دولار للبرميل في عام 1986، فكان انخفاض أسعار النفط بمقدار واحد دولار يعني خسارة تقدر بمبلغ قدره 800 مليون دولار في الإرادات النفطية للجزائر. إضطرت الدول المنتجة للنفط لمواجهة هذا الانخفاض إلى تقليص إستيرادها من الخارج، وإذا استمر الإنخفاض في أسعار النفط يتوجب على هذه الدول طلب تأجيل دفع ديونها المستحقة، كما أنه بسبب انخفاض أسعار النفط لهذه الدول شلت قدرتها على مساعدة الدول النامية الأخرى بدعم اقتصادياتها للتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية فيها. وقد بلغ في هذا الصدد إجمالي الديون الخارجية للدول النامية 100 مليار دولار ليرتفع ويصل إلى أكثر من 1000 مليار دولار عام 1986[2].

[1]-ياسر الحويشي، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية، تكامل أم تناقض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد 03، 2013، ص 91.

[2]-الهادي خالدي، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني:

سُبل المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي لمجابهة أزمة المديونية الخارجية

من المعلوم أن النمو الإقتصادي في البلدان النامية هو دالة في النمو الحاصل في الإقتصادات المتقدمة طبقا للتقسيم الدولي للعمل و ظروف الإرتباط و التبعية الإقتصادية، وطالما أن النمو في البلدان الصناعية المتقدمة قد تعرض لدورات إقتصادية نتج عنه دخول هذه البلدان في أزمة إقتصادية جديدة تتمثل بالتزاوج ما بين التضخم و الركود، أو ما يسميه بعض الإقتصاديين التضخم الركودي، و الذي ظهر في الدول الرأسمالية و في الولايات المتحدة الأمريكية بالذات منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك سلبا على مسارات النمو الإقتصادي في الدول النامية.

فسر الرأسماليين الآثار السلبية التي واجهت إقتصاديات الدول النامية بأنه يعود إلى أسباب و عوامل داخلي تخص الدول النامية متمثلة بالإدارة الإقتصادية الضعيفة، و ليست بالعوامل الخارجية، في حين أن الرأي الآخر يرى أن العوامل الخارجية و المتمثلة بالسياسات الإنكماشية التي إتبعتها الدول الصناعية تعتبر عاملا هاما في تخفيض صادرات الدول النامية الذي أثر سلبا على القدرة الإستيرادية للبلدان النامية، و الذي يرتبط بحجم القدرة التصديرية لتلك البلدان، و كان ذلك أحد الأسباب المهمة وراء إنهيار النمو الإقتصادي في البلدان النامية خلال عقد الثمانينات.

أدى ذلك إلى حدوث تحول تمثل في إعتماد آليات السوق. و قد تأثر هذا التحول بعاملين إثنين هما أزمة المديونية الدولية التي برزت عام 1982، و التي نتج عنها إختلالاتإقتصادية كبيرة و فشل الإقتصاديات المخططة في معالجة الإختلالات الهيكلية التي طالت هذه الإقتصاديات، مما فتح الباب على مصرعيه لإضعاف دور الدولة الإقتصادي و تعديل توجهات التنمية و الإرتكاز على المؤشرات الإقتصادية و إيلاء الأسواق دور أكبر، و البحث عن سبيل الإصلاح، إلا أنها إضطرت، و تحت ضغط الدائنين، و خاصة المؤسسات الدولية، و نادي باريس لإجراء إصلاحات تحت مسميات إصلاحات إقتصادية و تكييفات

هيكلية ضمت في جوانبها إصلاح للأنظمة التجارية و المالية و النقدية و معالجة أوضاع الدين، إلا أن الهدف المتوخى من الإصلاح في الدول النامية هو إيجاد مخرج للأزمة، و لا سيما أن تنفيذ الإصلاح المالي الحقيقي من شأنه أن يعيد توزيع الدخل القومي و يعمل على تحقيق موارد للدولة، إضافة إلى إمكانية تخفيض إعتماد تلك البلدان على الرأسمال الأجنبي.

يقوم صندوق النقد الدولي في إنفاذ مهمته في تحقيق التوازن النقدي بين الدول من خلال وسائل تسهيل تمويلي تتراوح بين وسائل تسهيل كلاسيكية تساعد على سد النقائص التي تكتنف إقتصاد الدولة **(المطلب الأول)**، و أخرى متسعة من حيث نطاقها ترمي لتقديم وسائل راديكالية للعجز الذي يمس إقتصاد الدولة المعنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التسهيل الممدود لموارد الصندوق والتسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي

ظهرت رؤى كثيرة لمعالجة تلك الأوضاع تراوحت ما بين مصالح البلدان المتقدمة المتمثلة بشروط صندوق النقد الدولي و رؤى معارضة تنطلق من مصالح دول العالم الثالث.

تقوم الدول عند إشتراكها في عضوية صندوق النقد الدولي بدفع حصص نقدية نظير عضويتها، و من هنا تتكون المصادر المالية لصندوق النقد الدولي التي تتيح له القيام بإقراض الدول الأعضاء التي تلجأ إليه عند وقوعها في مشاكل إقتصادية. كما أنه كلما زادت حصة الدولة العضو المقدمة للصندوق كان عدد أصواته أكبر، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدم أكبر حصة لصندوق النقد الدولي تساوي ما يعادل 20% من حصص الصندوق.

تحدد هذه النسب كذلك قدر المساعدة التي تحضى بها الدولة من قبل الصندوق، وتتراوح السبل العادية المُقدم عليها في هذا المجال بين تسهيلات تمتد من حيث الزمن **(الفرع الأول)**، و أخرى تمس التصحيح الهيكلي لمؤسسات الدولة المستهدفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:التسهيل الممدود لموارد الصندوق

أنشأ الصندوق آلية التسهيل الممدد لموارد الصندوق بموجب القرار رقم81-40 بتاريخ 11 مارس 1981، ولقد حدد ذلك القرار سياسة الاستعمال الممدد لموارد الصندوق إلى أن تدخل المراجعة العامة الثامنة لحصص الدول الأعضاء حيز التطبيق، كما تقررت بداية العمل بتلك الآلية بعد انتهاء العمل بآلية التمويل الإضافي، وبعد أن يكون الصندوق قد منح كامل الأموال المتوفرة بموجبها. وبذلك دخلت تلك الآلية حيز التطبيق في 7 ماي 1981 بعد التوقيع على الاتفاق القرضي الجديد مع الوكالة العربية السعودية[1].

أما الهدف من تلك الآلية فهو المساعدة على التغلب على الإختلالات الكبيرة من مدفوعات البلدان الأعضاء مقارنة بحصصها لدى الصندوق عندما تكون تلك البلدان بحاجة إلى موارد أكبر ولفترات أطول من تلك المتوفرة بمثابة سحب الأقساط الإقتراضية العليا. أما إعادة الشراء فهي في فترة تتراوح بين 3 سنوات و7 سنوات، هذا، ولقد وضع مجلس الإدارة توجيهات تحكم استعمال موارد الصندوق في إطار سياسة الاستعمال الممدد، وهي توجيهات نصت على إمكانية استعمال الدول التي تبذل جهود كبيرة في التكييف الهيكلي موارد الصندوق في إطار سياسية الاستعمال الممدد.

وهي توجيهات نصت على إمكانية استعمال الدول التي تبذل جهودا كبيرة في التكييف الهيكلي موارد الصندوق بنسبة تصل إلى 150% من حصتها فيه سنويا و45% في 3 سنوات.

أما عن تمويل هذه الآلية فهو من الموارد العادية للصندوق، وقد أنهى هذه الآلية في 30 نوفمبر 1992 تحسبا للضغوط التي تخلقها أعباء المديونية عليه. وتقرر تعويض

[1]-خميس محمد حسن و إفتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة إقتصادية أم آلية للتدخل و الهيمنة الإقتصادية، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد العشرون، 2013، ص 139.

الموارد المقترضة بإكتتاب الدول الأعضاء، وذلك انطلاقا من المراجعة العامة التاسعة لحصص الدول الأعضاء[1].

الفرع الثاني: التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي

أنشأت آلية التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي سنة 1986 بهدف مساعدة البلدان الأعضاء المعانية من مداخيل ضعيفة، على رغم من سياسات التصحيح الهيكلي، من شروط ميسرة على المدى المتوسط.

تم تمويل هذه الآلية من حساب الدفع الخاص الذي تأتي موارده من الصندوق الاستئماني لصندوق النقد الدولي، والجدير بالملاحظة هو أن من الممكن أن يستفيد البلد المعني بموجب هذه الآلية بـ 50 % من حصته خلال 3 سنوات تؤخذ منها نسبة 15% في السنة الأولى، ثم 20% في السنة الثانية، والباقية في السنة الثالثة.

أما سعر الفائدة التي يحصل عليها الصندوق لقاء تلك المساعدة فهو بنسبة 5% سنويا. أما السداد فيكون عبر 10 أقساط متساوية كل واحد منها كل ستة أشهر ابتداء من السنة الخامسة حتى السنة العاشرة.

لا تعد هذه المساعدات من قبيل السحب المعروف في الصندوق، بل قروضا بالمعنى العادي، وبالتالي يكون على الطرف المستفيد القيام بسداد قرض، وليس إعادة شراء عملته الوطنية التي لا يقوم بتقديمها إلى الصندوق مقابل الاستفادة من المساعدة، على عكس ما يحدث في عمليات السحب العادية[2].

[1]–شعبان صدام الإمارة، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية العالمية، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 17، 2015، جامعة سوط، ص 13.

[2]–ياسر الحويشي، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ص، 98–99.

المطلب الثاني:

التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي و التسهيل الاحتياطي الإضافي

ويخدم صندوق النقد الدولي أعضائه عن طريق تقديم المشورة للأعضاء بشأن سياستهم أو عن طريق إقراض الدول التي تواجه مشكلة في ميزان المدفوعات. و لكي يقدم الصندوق التمويل المطلوب لا بد أن يتوصل إلى إتفاق مع السلطات حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي و الإستقرار المالي و النقدي و النمو القابل للإستمرار. و يجري تصميم كل برنامج بمرونة، بحيث يمكن إعادة النظر فيه أثناء التنفيذ و إدخال تعديلات عليه إذا ما تغيرت الظروف.

يقرض الصندوق البلدان التي تعاني من مشكلات في موازين مدفوعاتها في ظل مجموعة من البرامج التي تختلف وفقا للمشكلات المعينة التي توضع من أجلها. و توضع هذه البرامج لكي تناسب حالة كل بلد من البلدان على حدى وفقا للظروف و الحالة الإقتصادية التي يمر بها، و تطورت تلك البرامج مع تطور و تغير الظروف الإقتصادية، و من هذه البرامج (إتفاقاتالإستعدادالإئتماني، تسهيل الصندوق الممدد، تسهيل النمو و الحد من الفقر، وتسهيل الإحتياطي التكميلي، و خطوات الإئتمان الطارئ، و مساعدات الطوارئ). تخص الدراسة في هذا المقام التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي **(الفرع الأول)**، و التسهيل الإحتياطي الإضافي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي

أنشأ صندوق النقد الدولي آلية التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي سنة 1987، وتم العمل بها وتوسيعها في فيفري 1994 بعد قرار وقف العمل بالتسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي السابق الذكر، ويقدم الصندوق بموجب هذه الآلية قروضا بشروط ميسرة للبلدان الأعضاء منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها صعوبات، وتلك البلدان التي يمكنها الاستفادة من مساعدة الجمعية الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي. وتوجه الأموال المحصل عليها بموجب هذه الآلية إلى تدعيم التصحيح الهيكلي مثلما يبدو من التسمية على المدى

المتوسط، ويكون على الدول المستفيدة من الآلية أن تصنع بمساعدة موظفي الصندوق والبنك الدولي إطارا للسياسات الاقتصادية التي ستنتهجها لتحقيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي يدوم ثلاث سنوات[1]. وفي هذا الصدد تتضمن الوثيقة الخاصة بتلك السياسات الأهداف الاقتصادية والسياسات الهيكلية والاقتصادية الكلية والأولويات والإجراءات التي تعتزم الدولة اتخاذها خلال فترة التصحيح، كما تتضمن تلك الوثيقة تقييمها لاحتياجات التمويل الخارجي ومصادر التمويل الرئيسية، كما تكون تلك الوثيقة أداة للدعم الذي يقدمه الصندوق والبنك الدولي، ولاجتذاب المساعدات المالية والفنية الخارجية لبرامج التصحيح الهيكلي.

هذا وتجري مراجعة وتكملة تلك الوثيقة كل سنة. أما المراقبة فتجري على فترات نصف سنوية. كما توضع معايير أداء نصف سنوية لقياس الأهداف الهيكلية والكمية الأساسية.

أما عن تمويل آلية التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي، فهو أيضا من موارد الصندوق الإستئماني للتسهيل[2].

الفرع الثاني:التسهيل الاحتياطي الإضافي

أنشأ مجلس إدارة الصندوق آلية التسهيل الاحتياطي الإضافي في 17 ديسمبر 1997. وهي آلية تهدف إلى منح البلدان الأعضاء موارد تكميلية للموارد التي تحصل عليها بموجب اتفاق توكيدي أو اتفاق ممدد، وذلك عندما تكون موازين مدفوعات تلك البلدان تعاني من أزمة مفاجئة واستثنائية ناجمة عن خروج مكثف للرساميل يحدثه فقدان الثقة في أسواق البلدان المعنية.

أما عن مدة الاستفادة من المساعدة، فهي 12 شهرا كحد أقصى يتم بعدها سداد المبلغ المحصل عليه، ويكون السداد بعد مرور 18 شهرا على تاريخ استلام المساعدة مع احتفاظ

[1]–يونس أحمد البطريق، المرجع السابق، ص 53.

[2]–بسام الحجار، العلاقات الإقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 193.

الصندوق بسلطته التقديرية في تمديد هذه الفترة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تعد ردا فوريا على الأزمة المالية التي شهدتها بعض البلدان الأسيوية في نهاية 1997.

أما عن السداد أو بالضبط إعادة شراء الدولة العضو عملتها الوطنية المقابلة للمبلغ التي سحبتها، فيكون بعد تغلبها الصعوبات التي يعاني منها ميزان مدفوعاتها، ويكون عليها إعادة الشراء خلال فترة تتراوح ما بين 4 و10 سنوات موزعة على أقساط متساوية وبسعر فائدة يماثل السعر المخصص للأقساط الافتراضية. أما البلدان التي استفادت من هذه الآلية في 1982-1983 فهي كل من الهند والبرازيل والباكستان وساحل العاج وجامايكا والمكسيك والبيرو جمهورية الدومينيك، ومنها أيضا في التسعينات الباكستان، مرة أخرى بمبلغ 400 مليون ومصر بنفس المبلغ. وهما قرضان وافق عليهما الصندوق في 1993-1994[1].

[1]-عبد الحق أبو عتروس، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، الإنجازات والتحديات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، 29-30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، ص 25.

المبحث الثالث:

دور صندوق النقد الدولي في مجابهة أزمة المديونية الخارجية في الجزائر

بعد أن إنفجرت أزمة المديونية الخارجية في مجموع الدول المتخلفة، خاصة بعد 1982 تحركت أقطاب النظام العالمي من خلال مؤسساته المالية الكبيرة لاحتواء الأزمة و عدم إنفلاتها، و للبحث عن أنجع السبل لضمان أن تسترد البلدان الدائنة ديونها، و كان ذلك من خلال تقديم برامج عمل تحت جملة من الإجراءات من شأنها أن تحول دون إفلاس هذه البلدان، بل توصلها إلى وضع يجعلها قادرة على دفع خدمات ديونها، لكن و بعد تجربة طويلة مع هذه البرامج لاحظت الدول النامية الدائنة بأن الأوضاع في البلدان المدينة تزداد سوءا، و ذلك من خلال إرتفاع في عدد الدول التي تعجز عن الإستمرار في دفع خدمات الديون، و بالتالي اللجوء إلى طلب إعادة الجدولة مرة بعد أخرى، فتقدمت حكومات هذه الدول بمجموعة من الإقتراحات التي يرون من شأنها أن تخفف من حدة هذه الأزمة.

ولكن رغم كل هذه المحاولات و المقترحات و المخططات، فإن هذه الأزمة لم تجد مخرجا، و زادت معاناة هذه البلدان، خاصة من الجوانب الإجتماعية التي إزدادت سوءا، وعلى ذلك تحركت البلدان المدينة، و تقدمت هي الأخرى بجملة من المقترحات تراها كفيلة بأن تجد في الواقع حلا يخدم مصلحة المدينين و الدائنين معا.

شهدت مرحلة الثمانينات عددا من الأزمات أدت إلى تدهور التنمية الإقتصادية في الجزائر؛ ففي مارس 1986 إنخفض سعر البرميل الواحد من المحروقات إلى ما دون 10 دولارات، مما أدى إلى بطء كبير في عملية التحول الإقتصادي و الإجتماعي، و لمواجهة هذا الوضع إعتمدت الحكومة الجزائرية سياسة تقشف إعتبرت ذات فعالية مؤقتة، و لكن أظهرت فيما بعد عجزا كبيرا في إنجاز مشاريعها التي تضمنتها مخططاتها الإقتصادية، ورغبة في إيجاد مخرج لهذه الأزمة الخانقة، إضطرت الدولة لإجراء تصحيحات هيكلية لاقتصادها، و بدأت في إتصالات مكثفة مع مختلف المؤسسات المالية الدولية، خاصة صندوق النقد الدولي الذي

عرض نفسه فيما بعد كشريك أساسي لمختلف الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا.

ونظرا للدور البارز لصندوق النقد الدولي في تسيير أزمة الجزائر النقدية يتم التعرض في البداية للقروض المقدمة للجزائر و مدى فعاليتها **(المطلب الأول)**، و إنعكاسات التعاون بين الكيانين الدوليين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

القروض المقدمة للجزائر

على إثر الأحداث التي تعاقبت بعد الحربين، و ما نتج عنها من آثار، عجلت بضرورة عقد مؤتمر بروتنوودز. مؤتمر تمخض عنه ظهور مؤسسة دولية عملاقة، تمثلت في صندوق النقد الدولي إلى جانب توأمه البنك العالمي. فكان بمثابة العلاج الشافي و الدواء الواقي لأزمات النظام النقدي الدولي. فصندوق النقد الدولي هو وكالات منظومة الأمم المتحدة، و هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي، أي نظام المدفوعات الدولية، و أسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء العمليات التجارية بين البلدان المختلفة. أنشأ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الإقتصاد العالمي. يقع مقره في واشنطن العاصمة، مشتمل على 187 دولة كأعضاء فيه حاليا. يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على إعتماد سياسات إقتصادية سليمة.

يشوب عمل صندوق النقد الدولي عدة مشاكل منها أن الهدف من إنشاء صندوق النقد الدولي كمؤسسة تعاونية هو التنمية الإقتصادية لكل البلدان، إلا أن قراراته تشوبها الإنحياز إلى الدول المتقدمة، فهو لا ينظر إلى التنمية الإقتصادية في الدول النامية، بل يهتم بالدول المتقدمة، كما أن قراراته مسيسة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية و الدول المتقدمة المهيمنة على رئاسته و تطوع قراراته، بما يتناسب و سياستهم.

على الرغم من ذلك تحصلت الجزائر على مساعدة الصندوق في شكل قروض ممتدة على أربع مراحل تخص المرحلة الأولى إتفاق الإستعداد الإئتماني الأول في ماي 1989(**الفرع الأول**)، أما الثانية إتفاق الإستعداد الإئتماني الثاني لجوان 1991 (**الفرع الثاني**)، أما الثالثة إتفاق الإستعداد الإئتماني الثالث لسنة 1994(**الفرع الثالث**)، في حين أن الرابعة تخص إتفاق القرض الموسع ماي 1995-ماي 1998(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول-إتفاق الإستعداد الإئتماني الأول في ماي 1989:

لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار برنامج التثبيت في ماي 1989، و بالفعل وافق الصندوق على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، و قد إستخدم مبلغا كليا كشريحة واحدة في 30 ماي 1989 إستفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويض بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1989، و إرتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية.

كان محتوى الإتفاق التثبيت يشترط على الجزائر مقابل الدعم المالي[1].

-إتباع سياسة نقدية أكثر تقيدا و حذرا؛

-تقليص العجز الميزاني؛

-تعديل أسعار الصرف؛

-إزالة التنظيم الإداري للأسعار؛

لتنفيذ الإتفاق عمدت الجزائر إلى إصدار قانون 1982 المتعلق بالأسعار، ذلك شهرين فقط بعد التوقيع على الإتفاقية.كما تم إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[2]، لإحداث تحولات في الجهاز المصرفي، و قيام السلطات العمومية بعملية التطهير المالي لمؤسسات

[1]-الهادي خالدي، المرجع السابق، ص 195.

[2]-القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

القطاع العام هذه الأخيرة هدفها حسب خبراء الصندوق، و توفير ميكانزمات داخلية للمؤسسات للإنتقال نحو إقتصاد السوق، تبعا لذلك عرفت قيمة الدينار خلال ثلاث أشهر ما بين نهاية 1990 و مارس 1991 تخفيضا قدره 70% من بينها 52% دون أن تعلن السلطات عنها رسميا لينتقل سعر صرف الدولار من 10.476دج إلى 17.8دج[1].

الفرع الثاني–إتفاقا لإستعداد الإئتماني الثاني لجوان 1991:

تم الإتفاق على الإستعداد الإئتماني الثاني بين صندوق النقد الدولي و الجزائر بتاريخ 3 جوان 1991، حيث تم تحرير رسالة النية في 27 أفريل 1991[2] تم بموجب هذا الإتفاق تقديم 300 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة مقسمة إلى أربعة شرائح، كل شريحة بمبلغ 75 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة:

الشريحة الأولى: في جوان 1991؛

الشريحة الثانية: في سبتمبر 1991؛

الشريحة الثالثة: في ديسمبر 1991؛

الشريحة الرابعة: في مارس 1992؛

سحبت الجزائر ثلاث الأقساط الأولى، إلا أن القسط الرابع لم يتم سحبه لعدم إحترام الحكومة أنذاك لمحتوى الإتفاقية؛ إذ تم توجيه هذا القرض إلى أغراض غير تلك التي تم الإتفاق عليها[3].

يهدف الإستعداد الإئتماني إلى:

[1]–التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2008، ص ص، 43–47.

[2]–يونس أحمد البطريق، السياسة الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، 2002، ص 326.

[3]–يونس أحمد البطريق، السياسة الدولية في المالية العامة، المرجع السابق، ص 326.

-التقليص من حجم تدخل الدولة في الإقتصاد، و ترقية النمو الإقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الإقتصادية العمومية منها و الخاصة.

-تحرير التجارة الخارجية و الداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار.

-ترشيد الإستهلاك و الإدخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع و الخدمات كذلك أسعار الصرف و تكلفة النقود.

و كإجراءات عملية لجأت السلطات العمومية إلى:

1-تحرير 40% من الأسعار الداخلة في حساب مؤشر الحياة، و لم يبق بتاريخ الإتفاق سوى 50 سعرا يخفض لنظام السعر و الهامش المسقف و 22 سعرا مدعما، و عليه أصبحت 85% من الأسعار تخضع للنظام الحر.

2-إبتداء من 1 أكتوبر 1991 بدأ تقليص موارد المحروقات و الكهرباء.

3-خصصت للمؤسسات العمومية تحت إشراف صناديق المساهمة المبالغ التالية[1]:

-16.9 مليار دج سنة 1991؛

-42.50 مليار دج سنة 1992؛

-83.5 مليار دج سنة 1993؛

-حق حيازة و تصرف المصدرين خارج قطاع المحروقات في إيراداتهم بالعملة الصعبة؛

-كما عملت السلطات المالية على تخفيض قيمة الدينار الجزائري للوصول إلى فارق قيمته بين 25% من سعر الصرف الرسمي و سعر الصرف الموازي؛

6-العمل على الحد من الكتلة النقدية 112 يجعلها في حدود 41 مليار دج؛

[1]-نبيلة بودي، المرجع السابق، ص 36.

7-تعديل للمعدلات المطبقة على إعادة التمويل؛ إذ تم رفع معدلات الخصم في أكتوبر 1991 إلى 11.5%، و كذا رفع المعدل المطبق على المكشوف من طرف البنوك إلى 20% إلى 15% و تحديد سعر تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية إلى 17%[1].

الفرع الثالث-إتفاق الإستعداد الإئتماني الثالث لسنة 1994:

يمتد برنامج الإصلاح الإقتصادي الشامل التي أبرمته الجزائر مع مؤسسات النقد الدولية إلى التعديل الهيكلي متوسطة الأجل إلى ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

عرفت أهم مؤشرات خلال السداسي الأول من سنة 1994 إلى ما يلي:

-تواصل إنخفاض أسعار البترول، مما جعل الموارد الحقيقية لقيمة صادرات المحروقات بنسبة 21%.

-إرتفاع معدل خدمة الدين و نقص حاد في الأصول الخارجية الصافية؛

-إرتفاع مستوى أسعار الإستهلاك في 1994 بـ 10.7% مقارنة بنهاية سنة 1993 صاحبها إرتفاع التضخم النقدي 7.7% نتيجة لهذه القيود و العراقيل التي وقفت أمام التوازن الداخلي لجأت الحكومة إلى صندوق النقد الدولي لإبرام برنامج تكييفي معه لمدة سنة تغطي الفترة من 1 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995.

هكذا تم إبرام إتفاق التثبيت و بموجبه قامت السلطات الجزائرية بتحرير رسالة حسن النية التي حولت إلى واشنطن أين يوجد مقر صندوق النقد الدولي لدراستها و المصادقة عليها[2].

جاء هذا الإتفاق بعد أن حكومة "رضا مالك" مكان حكومة "بالعبد عبد السلام"، هذا الأخير الذي أوقف التعامل مع صندوق النقد الدولي[1] بهدف إتفاق الإستعداد الإئتماني لسنة 1994[2] إلى:

[1]-أبو دراز سفيان، العولمة المالية، الأسباب، الأثار، العلاج، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 75.

[2]-http://www.imf.org.external/index.htm.20/03/2008.

-إستعادة وتيرة النمو الإقتصادي و تحقيق معدل نمو بين 3% و 6%؛

-تقليص معدل التضخم و كبح نمو الكتلة النقدية في حدود 14%؛

-محاولة تحرير الأسعار و إلغاء دعمها؛

-تعديل قيمة الدينار؛

-دعم التسيير العقلاني للطلب الداخلي؛

-الإهتمام بالقطاع الزراعي، ترقية قطاع البناء و الأشغال العمومية و المؤسسات؛

-تقليص عجز الميزانية و توفير موارد إعادة هيكلة المصارف؛

-في مجال الجباية يهدف الإتفاق إلى تقليص الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية و إجراء تعديل تصاعدي لمعدل الضريبة على الأرباح الغير موزعة.

أما أهم النتائج التي توصل إليها بعد تطبيق هذه الإجراءات[3]:

-بلغت نسبة الأسعار المحررة 85% من السلع المدرجة إلى مؤشر أسعار الإستهلاك، وتم رفع أسعار النقل و الخدمات البريدية بنسبة تتراوح من 20% إلى 30%؛

-تعديل أسعار الكهرباء و الحليب و السميد كل ثلاثة أشهر؛

-كبح معدل التضخم في حدود 29.05%؛

-تخفيض عجز الميزانية سنة 1994 إلى 5.7 من الناتج الداخلي الخام؛

---

[1]-مفتاح صالح، المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، بسكرة، 2005، ص ص، 37-38.

[2]-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 270.

[3]-تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2010، العلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.tdewena.com/post.commrnt.php?w:boubentakhsalaheid=599.19/05/2008.

-تخفيض قيمة الدينار الجزائري من 23.4 دج للدولار الواحد إلى 35.1 دج، و هو ما يعادل تخفيض قدر بـ 50.20%؛

-تحرير سعر الصرف الذي أصبح سعره يتحدد في إطار جلسات التسعير؛

-إلغاء سقف 20% من المطبق على أسعار الفائدة المدينة للبنوك، و يهدف الإجراء إلى تحرير أسعار الفائدة الدائنة؛

-إرتفاع مخزون العملات الأجنبية بـ 1.5 مليار دولار نهاية 1994، مما جعل المخزون الكلي يصل إلى 2.6 مليار دولار؛

-الإعلان عن إقامة سوق الصرف ما بين البنوك في ديسمبر 1995[1].

الفرع الرابع-إتفاق القرض الموسع ماي 1995-ماي 1998:

وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر يندرج في إطار الإتفاقيات الموسعة للقرض ليمتد إلى ثلاث سنوات أي من 22 ماي 1995 و 21 ماي 1998، فتحدد بمبلغ الإتفاق 1.169.28 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة 127.9% من حصة الجزائر[2].

وافق الصندوق على تقديم هذا القرض بعد أن أقيمت الحكومة الجزائرية، كما جرت العادة على إرسال خطاب النوايا الذي يتضمن محتوى برنامج التصحيح الهيكلي الذي ينوي تنفيذه خلال السنوات القادمة الهدف من وراء ذلك يكمن في إعادة الإستقراراللإقتصاد الوطني تخطى مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق. و تبعا لمصادقة مجلس إدارة الصندوق على طلب

[1]-حسين فريخة، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، 2015، بسكرة، ص 40.

[2]-طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي و الخيارات البديلة، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 40، 2014، ص 19.

الجزائر، فإنها ستطلب من الدول الأعضاء في نادي باريس إعادة جدولة مستحقاتها المتعلقة بخدمة الدين الخارجي الذي يعين موعد سدادها خلال مدة الإتفاق[1].

لمجرد الموافقة على هذا الإتفاق، قامت الجزائر بسحب القسط الأول قدره 325.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة على أن يتم سحب إستخدام المبلغ المتبقي 846.08 مليون وحدة أقساط يتم إستنفاذها قبل تاريخ 21 ماي 1998، و من أهم ما نتج عن إعادة الجدولة هذه إنخفض قسط خدمة الدين إلى 4.244 مليار دولار أمريكي سنة 1995 و بلغ معدل خدمة الدين 38 و إنخفض إلى 33 سنة 1996 و إستمرت نسبة خدمة الدين في الإنخفاض.

كما تمكنت الحطومة من تأجيل تطبيق الزيادة في الأجور، كما عرفت المواد الغذائية إرتفاعا في الأسعار قدره 40%، بينما المحروقات عرفت أسعارها إرتفاعا قدره 15%، و هذا ليترجم تقليص الدعم المعروض من طرف الصندوق، و الغاية وراء ذلك تخفيض العجز. وبالفعل تم تخفيض إجمالي النفقات بمبلغ 25.7 مليار دولار، و هذا ما أدى إلى تقليص العجز الكلي في الميزانية العامة بالنسبة إلى الناتج المحلي إجمالي 4.4 مقابل 5.7% المقدرة في البرنامج الحكومي. و لقد تم تمويل هذا العجز من الموارد المكتسبة من إعادة جدولة الديون الخارجية.

لقد سمح هذا الإتفاق بإعادة جدولة الديون الرسمية المقدرة بـ 14.5 مليار دولار في إطار، نادي باريس لتتمكن الجزائر بعد ذلك من إبرام إتفاقيات ثنائية.

كما قدم الصندوق مبلغ 260 مليار دولار لدعم ميزان المدخولات و فترة سدادها 5 سنوات و قد ساعدت إعادة الجدولة هذه على حفض قسط خدمة الدين سنة 1994 إلى 4.25 مليار أي إنخفاض بنسبة 35.5 بدلا من 96%[2].

---

[1]–ياسر الحويش، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها و مستقبلها، مجلة دمشق العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص 18.

[2]–تقرير الصندوق النقد الدولي لسنة 2009، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.gnenc.com/show.article.21.04.2008.

من جانب آخر عرف القطاع البنكي صدور الأمر رقم 74/94 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994. و المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، و كذا التعليمة رقم 73/94 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري[1].

إستمرت نسبة خدمة الدين للصادرات في الإنخفاض، حيث بلغت 18% سنة 2004. أما تراجع معدل التضخم إلى 6 بعدها وصل إلى 93 سنة 1994، و تمثلت المحاور الكبرى في هذا البرنامج[2].

1-إنشاء سوق بين البنوك بالعملة الصعبة و إنشاء مكاتب الصرف إبتداء من جانفي 1996؛

2-تخفيض الضريبة الجمركية بنسبة 50% كحد أقصى؛

3-تحرير الأسعار و إعادة دعم أسعار الفلاحة؛

4-ترشيد تسيير النفقات و تقليص الأجور و الحد من الزيادة في العملة؛

5-إنشاء الصندوق الوطني للتشغيل الخاص بالشباب، و ذلك بالتعاون مع الصندوق والبنك الدوليين، ووضع نظام التأمين و البطالة، لاسيما في إعتماد فكرة تسريح العمال والتعاقد المبكر و معدلات البطالة المتزايدة.

[1]-زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 42؛ راجع بهذا الخصوص: تعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية؛ التعليمة رقم 73/94 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري.

[2]-التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2008، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://boudertakhsalah.tadwena.comc20/05/2008.

6-تحرير الأسعار و رفع الدعم النهائي على أسعار الحبوب و الحليب و إصلاح النظام العقاري الخاص بالقطاع الفلاحي؛

7-تحرير التجارة الخارجية[1].

المطلب الثاني:

آثار تعاون الجزائر مع صندوق النقد الدولي

نتيجة لتفاقم الأزمات النقدية الدولية التي عرفها العالم قبل الحرب العالمية الثانية، وإشتداد الصراع على إكتساب الأسواق الخارجية و غيرها من الإضطرابات التي عرفها نظام النقد الدولي، أجمعت الدول رأيها على ضرورة إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على حق تغير أسعار صرف عملات الدول في العالم، و من ثم الحفاظ على إستقرار الصرف، و تنظيم المعاملات التجارية الدولية.

وعليه، قامت الدول في الأول من جويلية 1944 بتظيمإجتماعبروتنوودز بالولايات المتحدة الأمريكية بهدف دراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي دولي جديد، يمكن أن يسير عليه العالم بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية. و هذا ما حصل بالفعل بعد مجموعة من المفاوضات و المشاورات، و إختلافالإقتراحات، ثم الإتفاق على مشروع موحد، ألا و هو ميلاد مؤسسة عالمية تتمثل في صندوق النقد الدولي.

كان لتدخل صندوق النقد الدولي في المجال الإقتصادي للجزائر آثار على مستويات متفاوتة، يتم التعرض في هذا المقام لآثار برنامج التعديل الهيكلي **(الفرع الأول)**، و على التجارة الخارجية **(الفرع الثاني)**، و النتائج الإجمالية للتعديل لرسم الصورة الشاملة للوضع المترتب عن مساعدة صندوق النقد الدولي **(الفرع الثالث)**.

[1]-داودي الطيب، أثر تدخل المؤسسات النقدية و المالية الدولية في الإقتصاد-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص نقود و تمويل، 2008-2009، ص ص، 61-62.

الفرع الأول–نتائج برنامج التعديل الهيكلي:

–إرتفاع نسبة النمو الإقتصادي سنة 1996، بعد أن كان معدل النمو يساوي 0.9% سنة 1993 إرتفع إلى 4% في عام 1996.

2–تحسين أوضاع ميزان المدفوعات: إرتفعت المبالغ المالية من 4.5 مليار دولار عام 1994 إلى 4.8 مليار دولار، و ذلك سنة 1998.

3–غرتفاع الإحتياطات التبادلية من 1.5 مليار دولار إلى 4.2 مليار دولار بين الفترة 1993–1996، و كانت تقديرات الحكومة الجزائرية بالنسبة للمداخيل في حدود 6 ملايير دولار، لكن إرتفعت في الواقع أكثر من هذا لتصل إلى 8 ملايير، و هو ما يغطي تكاليف الواردات لمدة 11 شهرا؛

4–إنخفاض العجز في الميزانية المالية؛ إذ حققت الجزائر إنخفاظا في عجز ميزانيتها، فبعد أن كان العجز يساوي 8.6 من الإنتاج الداخلي الخام في سنة 1993 قبل إجراء عملية الجدولة أصبح يساوي 1.4% في عام 1995.

إن الحجم المتزايد في الإحتياطات قد يسمح للجزائر بعدم اللجوء إلى تدفقات خارجية جديدة للتمويل و إراداتها، و تفادي الإنخفاض المفاجئ في قيمة العملة الوطنية[1].

[1]–جعبلي زهير، صندوق النقد الدولي و التوازن الإقتصادي الخارجي –دراسة مقارنة، الجزائر–مصر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية و إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصاد، جامعة بسكرة، 2014–2015، ص 56.

الفرع الثاني–أثر برنامج التعديل الهيكلي على التجارة الخارجية:

من التحليل السابق نستنبط نتائج عامة، و ذلك فيما يلي:

1–بعد إسترجاع السيادة، لجأت الجزائر إلى إحتكار التجارة الخارجية و فرض حماية على إقتصادها الوطني، و أبرز تطبيق لذلك القانون رقم 02/78 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1978 المتضمن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية[1]؛

2–في ضوء أزمة المديونية الخارجية و تدهور أسعار البترول الذي يمثل 96% من إجمالي الصادرات لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي الذي طلب منها حقوق التجارة الخارجية.

3–لقد أدت عملية تحرير التجارة الخارجية إلى تدفق سلع و خدمات أجنبية في الأسواق المحلية بشكل يهدد الإنتاج الوطني مع العلم أن المؤسسات الوطنية تمر بمرحلة إصلاحات هيكلية.

إن تحرير التجارة الخارجية يتعارض مع أهداف تنظيم آليات الإنتاج، و يرى بعض الإقتصاديين أن من الواجب تقدير الواردات، سيما تلك السلع المنافسة للسلعة المحلية. و هذا الخطر يزداد مع إدماج الجزائر مستقبلا في المنظمة العالمية للتجارة[2].

الفرع الثالث–النتائج الإجمالية لبرنامج التعديل الهيكلي:

رغم أن برنامج التعديل الهيكلي حقق بعض الأهداف المنشودة المتمثلة في تحسين الوضعية المالية للدولة و إستقرار الميزانية، غير أنه أدى إلى عواقب إجتماعية، فبعد أربع سنوات من تطبيق برنامج التعديل الهيكلي برزت آثار حل المؤسسات العمومية، و تقليص عدد العمال،

[1]–القانون 78–02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 المؤرخ في 14 فيفري 1978.

[2]–المرجع نفسه، ص 60.

و إنخفاض خدمات الدولة و زيادة معدلات البطالة، و تهميش طبقات المجتمع الجزائري[1]. و فيما يلي توضيح للنقاط التالية:

أولا-آثار برنامج التعديل الهيكلي في مجال الشغل:

بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، أي منذ 1994 تم غلق 800 مؤسسة إقتصادية وتسريح 21296 عاملا، و هو ما أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة التي كانت قائمة منذ الثمانينات بسبب توقف الإستثمارات. و هكذا تضاعفت نسبة البطالة خلال 10 سنوات.

يلاحظ أن هذا الإرتفاع قد زاد حدة في الفترة ما بين 1954 و 1995، و هي الفترة المتزامنة مع برنامج إعادة الجدولة الأولى، و الذي أخضع المؤسسات الإقتصادية إلى تصفيتها و إعادة هيكلتها.

إن إرتفاع البطالة لا يعود أساسا إلى النمو الديموغرافي لأننا نلاحظ تطور البطالة على مستوى فاقدي مناصب الشغل لهذا السبب، فإن السلطات لا تسعى إلى فتح مناصب شغل جديدة بقدر ما تسعى للحفاظ عليها[2].

ثانيا-إنخفاظ القدرة الشرائية:

إرتفاع الأسعار فيها المواد ذات الإستهلاك الواسع مثل الخبز، الحليب. فقد قفز سعر الحليب من 4دج إلى 8دج في 1996 و إلى 20دج في 1998 و 25 دج حاليا.

كذلك الإنخفاض المستمر للعملة الوطنية كان سعر صرف الدينار الواحد مقابل الدولار الواحد سنة 1988 هو 25دج، فأصبح يساوي 60دج للدولار الواحد في عام 1998. هو ما

[1]-داودي الطيب، أثر تدخل المؤسسات النقدية و المالية الدولية في الإقتصاد-دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص 68.

[2]-طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي و الخيارات البديلة، المرجع السابق، ص ص، 20-21.

أدى إلى الإرتفاع المذهل للأسعار، مما حرم أغلب الفئات الإجتماعية من إشباع حاجياتها الأساسية.

إن الطبقات الأكثر تضررا من إنخفاض القدرة الشرائية هي تلك التي تنتمي إلى الطبقات ذات الدخل الضعيف لأنها تملك أي وسيلة تكثيف مدخولها حسب تغيرات الأسعار، و حتى الأجراء ليسوا أحسن وضعا، الأكثر من ذلك أن مرتبات العمال في إنخفاض مستمر في مواجهة الإحتياجات الحقيقية[1].

ثالثا-ضعف المنشآت الإجتماعية:

ففي القطاع الصحي، تعاني المراكز الصحية من نقص فادح في العتاد الطبي ما أخل بالتسيير الحسن لهذه المؤسسات، و أدى إلى نقص الخدمات الطبية، نتيجة لذلك أصبحت العمليات الجراحية مثلا تؤخر لأسابيع أو حتى شهور بسبب نقص وسائل كالخيوط الجراحية أو نقص أشعة الفحص الطبي و غير ذلك، كما أدى إلى تحقيق العلاج في الخارج ما عدا بعض الحالات النادرة التي يستفيد منها المحضوضون في المجتمع و ذوي النفوذ.

أما النظام المعمول به "الطب المجاني" منذ سنة 1974 أصبح موضوع جدل بسبب الإصلاحات المفروضة عن طريق برنامج التعديل الهيكلي.

العجز في المنشآت الإجتماعية بسبب تخفيض النفقات العامة للدولة أدى إلى تدهور الحياة الإجتماعية في نواحي عدة، ففي مجال السكن بلغت نسبة معدل الإسكان 8 أفراد في الشقة الواحدة.

[1]-شعبان صدام الإمارة، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص ص، 14-15.

عموما، فإن الأزمة الإجتماعية، مست حتى الطبقات المتوسطة، فبالإضافة إلى تسريح العمال، و البطالة، أزمة السكن و غيرها، عرفت الجزائر ظواهر أخرى أكثر خطورة كالانتحار و التمزق العائلي و الأمراض العقلية و تعاطي المخدرات بشكل واسع...إلخ[1].

لمواجهة هذا الوضع لجأت الدولة الجزائرية إلى عدة إجراءات قصد التقليل من حدة الآثار الإجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي. و هكذا، ففي 1992 قررت تخصيص منحة لعديمي الدخل و رصدت لذلك حوالي 5.8 مليار دينار مس حوالي 604 مليون شخص، لكن أثناء تنفيذ هذا الإجراء برزت عدة عوائق تتمثل أولها في قيمة هذه المنحة التي لم تكن تتجاوز 120دج بالإضافة إلى مشاكل تسييرها.

نظرا لمحدودية هذه المنحة، عوضت بما يسمى بمنحة النشاطات ذات المنفعة العامة، وهي منحة محولة من صندوق المساعدة الذي تأسس سنة 1994، و خصصت هذه المنحة للأشخاص الذين بلغو سن العمل مقابل أشغال ترميم تحت إشراف البلدية، و قد بلغت قيمتها 2000 دينار لتصل إلى 2700 دج، و هو ما يمثل 70% من الأجر الوطني القاعدي.

غير أن هذا الإجراء لم يسلم كذلك من صعوبة تطبيقية في الميدان و المتمثلة في عدم قدرة البلديات على تسييرها.

كما أن تطبيق إصلاحات التعديل الهيكلي أدى إلى إعادة هيكلة عدة مؤسسات أو حلها، و هو ما ضاعف عدد المحتجين.

وضعت السلطات الجزائرية سياسة نقدية طبقا لتوصيات صندوق النقد الدولي، و بدأت في تطبيق الإصلاحات المفروضة على مستوى التجارة الخارجية و تحرير الأسعار[2].

[1]–قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 259.

[2]–الهادي خالدي، المرجع السابق، ص 195.

يلاحظ أن إلتجاء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي من أبرز الأسباب فيما يجابه الجزائر من مشكلات و إحداث لها طابع سياسي بالغ الأهمية.

لقد وجهت إنتقادات عديدة إلى صندوق النقد الدولي، و إلى نظام "بروتنوودز" الذي يقوم عليه، و ليس من العسير إيجاد الأدلة على الطبيعة الحقيقية لصندوق النقد الدولي من أنه وسيلة للإشراف على نظام السوق الرأسمالية العالمية، أهمها:

أولا: يتمتع الصندوق بحقوق كثيرة في مواجهة الدول الأعضاء مثل حق الإشراف على السياسة الإقتصادية الداخلية للدول التي تتطلب تمويل منه لتطبيق مبدأ المشروطية.

ثانيا: تسيطر الدول الرأسمالية الكبرى على إدارة الصندوق فالولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بخمس رأسمال الصندوق، و هذا ما يسميه البعض سياسة القوة في الصندوق.

ثالثا:إستخدام الصندوق للترتيبات الإئتمانية لمساعدة الدول الرأسمالية الكبرى، فلقد حصلت بريطانيا و فرنسا وحدها عام 1996 إلى غاية 1970.

رابعا:إلتجاء الصندوق إلى الإقتراض بصورة متزايدة لحماية العملات الرئيسية (الجنيه الإسترليني و الدولار الأمريكي).

خامسا: عندما ظهرت حقوق السحب الخاصة عام 1969 تقرر توزيعها على الأعضاء بنسب حصة كل عضو، و بذلك فإن الدول الأكثر حاجة إليها، و هي الدول المتخلفة لم تنل إلا القليل، كم إشترط تطبيق الترتيبات الجديدة 85% من الأصوات في الصندوق و تستأثر بمعظمها الدول الرأسمالية الكبرى.

سادسا: كانت الدول الرأسمالية ترفض إعادة توزيع الحصص في الصندوق، إذ يرتفع نصيب الدول البترولية لها و أهمية الحصة تتمثل في أنها تحدد فترة العضو للمساهمة في إدارة الصندوق، و في تحديد حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه[1].

[1]–خميس محمد حسن و إفتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة إقتصادية أم آلية للتدخل و الهيمنة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 145.

خـاتـمـة

من دراستنا السابقة لتعاون صندوق النقد الدولي مع الدول المتخلفة، يتبين مدى أهمية المؤسسة النقدية في الإشراف على النظام النقدي العالمي.

واتضح أن الغرض من إنشاء صندوق النقد الدولي هو تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، وذلك عن طريق تقذيم قروض للدول الأعضاء فيه لمواجهة الخلل المؤقت في موازين مدفوعاتها ويجدر أن نبرز حقيقة أساسية كبرى، وهي أن المشكلة تواجه النمو والأزمة في الاقتصاد الرأسمال الحديث، أصبحت تتعلق أساسا بالعلاقات بين إرتفاع معدلات التضخم والبطالة والأجور الحقيقية والنقدية في كل من أوروبا وأمريكا، إمتدت أثارها بصورة ومن الأثار التي يتعين أن نذكرها عن الصندوق إنه يعتبر بداية طيبة للتعاون في الشؤون النقدية الدولية وأن وجوده يعتبر حلا ودراسة للعديد من المشكلات النقدية التي تواجه العالم وكذلك فإن الصندوق تمكن من تقديم العديد من المساعدات للدول الأعضاء لعلاج المشاكل المدفوعات المؤقتة.

بالإضافة إلى المساعدات المالية المعتبرة التى تحصلت عليها الدول المتخلفة فإنها تحصلت أيضا على المعونة النقدية، سواء في شكل إستشارات دورية مع ممثلي الصندوق أو في شكل ترتيب المبعوثين في معهد الصندوق في شؤون التمويل الخاجي.

لا شك أن للتعاون مع الصندوق مزايا عديدة من بينها أنه لا يمكن للدولة أن تكون عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير والاستفادة من إمكانات المؤسسة إلا إذا كانت عضوا في صندوق النقد الدولي.

كما أن الصندوق بحكم إتصالاته المستمرة والواسعة مع الدول الأعضاء فيه، يعتبر رأيه الفني ذات قيمة كبيرة في دوائر المال في عقد القروض، بين الدول أو الحصول على التسهيلات المصرفية الضرورية.

وقد كان هذا حافزا حقيقيا في زيادة عضوية الصندوق من 30 إلى 178 عضوا، فمنذ إنشاءه سارعت الدول المتخلفة للإستفادة من إمكانيته المالية ومعوناته العتية، وهذا ما فعلته دول أورو با الشرقية بعد إنهيار المعسكر الشرقي.

وظهر من دراستنا للنظام القانوني لصندوق النقد الدولي أنه حل وسط بين مشروعين لخطة كينز وخطة هوايت رغم مراكز الدول الأكثر تقدما.

وذكرت الدول المتخلفة أن أسلوب إتفاقية " بريتونووردز" الذي يربط بين دخل الدولة ومقدار حصتها في الصندوق لم يعد ملائما، ودعت إلى ضرورة تعديله بما يؤدي إلى زيادة فترتها على السحب والإنفاق على التنمية، إلا أن الدول الصناعية عارضت إقامة علاقة بين حقوق السحب الخاصة وعمليات الإنماء الإقتصادي.

كما يعترض البعض على طريقة التصويت في الصندوق لأنها تحول سلطة كبيرة لقلة من الدول، حقيقة أن تلك الدول تساهم بجزء من أموال الصندوق إلا أن التعاون الدولي يكون أكثر نفعا وأسرع للوصول إلى النتائج المنشودة لو أن الديموقراطية في التصويت تقوم أساسا على مدى أهمية العضو في الصندوق، بل أن يكون لكل عضو صوت واحد.

وأمام تفاقم مشاكل التنمية تعتبر موارد الصندوق غير كافية بأي حال من الأحوال لمقابلة إحتياجات الأعضاء لذلك فإن مساعدات الصندوق إقتصرت على مواجهة الاختلالات المؤقتة في ميزان المدفوعات.

وقد شغل الفكر الاقتصادي والمنظمات الدولية موضوع كفاية الأرصدة الدولية السائلة لتأمين دول العالم، فاتفقرأعضاء الصندوق على إحداث حقوق سحب خاصة للتأثير في حجم الاحتياطات الدولية.

وبحثنا الأسس التي يقوم عليها نظام النقد الدولي، كما بينا أزمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي التي أدت إلى إنهيار نظام" بريتونووردز" بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى الذهب وبقرار منفرد منها، دون الرجوع إلى الصندوق النقد الدولي.

كما بينا محاولات إصلاح النظام النقدي العالمي بإقرار الوقائع قانونيا، مثل ما يتعلق بتعويض أسعار الصرف وإنهاء دور الذهب وإستحداث حقوق السحب الخاصة(التعديلان الأول والثاني).

وكان من نتيجة الآثار السلبية لأزمة الإقتصاد العالمي أن تزايد إعتماد الدول المتخلفة على القروض الخارجية، ومن ثم زاد عبئ الديون الخالرجية وخدمتها بالإضافة إلى ضآلة المساعدات الأجنبية.

ودفعت مشاكل التنمية الدول المتخلفة وفي مقدمتها الجزائر، إلى النظال من أجل تغيير الأوضاع الإقتصادية السائدة في العالم وإقامة العلاقات الدولية على أسس العدل والإنصاف.

ويتضمن " النظام الإقتصادي الدولي الجديد" عملية إستمرارية بدلا من أن يبقى عبارة عن عمل ينجز في فترة محددة من الزمن ومن ثم فهو يتطلب تنظيم تضامن دائم يقوم على أساس من التكامل والمصالح المتبدلة بين الدول التي تشترك في إقامة هذا البنيان، لأهم امن أحد يجرؤا اليوم على الدفاع على النظام الاقتصادي القديم، ولا حتى بوصفه يقوم على القوانين الاقتصادية الطبيعية.

لأن النظام القديم لم يكن جائزا فحسب بل كان كذلك غير مكالف لضمان مصالح العالم الصناعي والعالم الثالث عن السواء.

ومن خلال دراستنا لنموذج من التعاون بين صندوق النقد الدولي وأحد أعضائهن لاحظنا أنه رغم الاستقرار المالي الذي حققته الجزائر في ميزان مدفوعاتها، إلا أنها ظلت تعاني من مشاكل التخلف.

إن الأوضاع السياسية والقتصادية العالمية تغيرت جذريا بشكل يسمح لرأس المال العالمي بمواصلة نفوذه، والمنظمة العالمية للتجارة هي وسيلة أخرى لفرض السيطرة الكاملة على آليات السوق العالمية، ولذلك يتطلب من الدول المتخلفة الإنتظام في تكتلات لمواجهة الخطر.

ومن خلال ما سبق إرتأت الجزائر الإقدام على الخطوات التالية:

1- الدخول في مفاوضات من أجل إلغاء الديون الخارجية لأغلبية الدول المتخلفة التي ليست لديها الإمكانية الحقيقية لدفعها.والتخفيف من أعباء فوائدها.

2- لإقامة نظام نقدي ومالي متكافئ، يعكس في أشكاله لإقتراض ترتيبات تسمح بزيادة الموارد المالية الحقيقية للدول المتخلفة.

3- مساهمة الدول المتخلفة في القرارات التي تتخذ لوضع نضام نقدي جديد.

4- السهر على أن المؤسسات المالية الدولية تقوم فعلا " دور البنوك لتمويل التنمية".
لإتخاذ إجراءات للقضاء على التضخم.

فإن الصندوق سيضل بعيد كل البعد عن مهامه الأصلية (التعاون الدولي في المجال النقدي). ليصبح أداة لتكريس التخلف والتبعية بأشكالها المختلفة".

خبراء الصندوق يختتمون بعثتهم إلى الجزائر في إطار مشاورات المادة الرابعة 20 مارس 2017.

البيانات الصحفية التي تصدر في ختام بعثات صندوق النقد الدولي تضم تصريحات صادرة عن فرق خبراء الصندوق بشأن الإستنتاجات الأولية المستخلصة بعد زيارة البلد العضو وتعبر الأراء الواردة في هذا البيان عن وجهات نظر خبراء الصندوق ولا تمثل بالضرورة آراء المجلس التنفيذي، وبناءا على الإستنتاجات الأولية التي تخلص إليها هذه البعثة سيقوم الخبراء بإعداد تقارير يقدم إلى المجلس التنفيذي بعد موافقة الإدارة العليا للمناقشة واتخاذ القرار.

- لا تزال الجزائر تواجه تحديات مهمة يفرضها إنخفاض أسعار النفط.
- الجهود جارية للتكييف مع صدمة أسعار النفط وقد حققت السلطات خفضا ملموسا في عجز المالية العامة في عام 2016 تواصل السعي إلى إعادة تشكيل نموذج النمو الجزائري.
- سيتعين مواصلة الضبط المالي تحسبا لتوقعات إستمرار أسعار النفط المنخفظة.

أوفد الصندوق بعثة بقيادة السيد" جون فرنسوا دوفان" في زيارة إلى العاصمة الجزائر من 7 إلى 20 مارس الجاري.

لذلك نرى في وجهة نظرنا أن الصندوق عليه القيام ببعض المبادرات التي تضع تلك المؤسسة لمسارها الصحيح، و أن يعيد الثقة إليه كمؤسسة تعاونية، و من هذه الحلول ما يلي:

1-ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية في ميثاق صندوق النقد الدولي؛

2-الإقرار بحق الدولة المقترضة في تطبيق النموذج الإقتصادي الذي يراه ملائما لبيئة الإقتصادية و يسهم في تطوير إقتصاده القومي؛

3-تنسيق جهود صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و باقي مؤسسات التمويل الدولية الأخرى من أجل وضع حلول واقعية لإخراج البلدان النامية من أزمة الديون الخارجية؛

4-إعفاء البلدان المدينة من الإلتزامات الإضافية التي تترتب على إعادة جدولة المديونية؛

5-شطب الديون الخارجية القائمة على المشروعات التي تعرض للدمار و التخريب لأسباب و عوامل عسكرية و طبيعية.

6-إلغاء مبدأ إلزام الدول المدينة بتنفيذ شروط صندوق النقد الدولي في حالة الإستدانة أو إعادة الجدولة.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، 1980.

2-إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة،منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972.

3-إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

4-الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات المالية الدولية، المنظمات المالية الإقليمية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

5-الشافعي محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

6-الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، دون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف و دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1974.

7-بسام الحجار، العلاقات الإقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003.

8-زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

9-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10-علي عبد الفتاح أبو شرار، الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2007.

11-قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الإقتصادي، صندوق النقد الدولي ال"صندLe F.M.I، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

12-محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقد والبنوك، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

13-محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقد والبنوك، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 1991.

14-محمد عبد العزيز عجمية ومصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

15-مروان عطوف، أزمة الذهب في العلاقات النقدية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

16-مفتاح صالح، المالية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، بسكرة، 2005.

17-يحي الملا، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.

18-يونس أحمد البطريق، السياسة الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، 2002.

ب-المذكرات:

1-أبو دراز سفيان، العولمة المالية، الأسباب، الأثار، العلاج، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

2-بن منصور نجيم، الأزمات المالية العالمية و المهام الجديدة لصندوق النقد الدولي، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: المالية الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2009-2010.

3-جعبلي زهير، صندوق النقد الدولي و التوازن الإقتصادي الخارجي -دراسة مقارنة، الجزائر-مصر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: مالية و إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصاد، جامعة بسكرة، 2014-2015.

4-داودي الطيب، أثر تدخل المؤسسات النقدية و المالية الدولية في الإقتصاد-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص نقود و تمويل، 2008-2009.

5-دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و مالية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1997.

6-دحو سهيلة، صندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الهيكلي، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1989-1999)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، جوان 2001/2000.

7-زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

8-محمد قرايش، أسس المساعدة المالية للدول المتخلفة في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1998.

ت-المقالات:

1-حسين فريخة، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، 2015، بسكرة.

2-خميس محمد حسن و إفتخار محمد مناحي الرفيعي، قروض صندوق النقد الدولي للبلدان النامية معونة إقتصادية أم آلية للتدخل و الهيمنة الإقتصادية، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد العشرون، 2013.

3-شعبان صدام الإمارة، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية العالمية، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 17، 2015، جامعة سوط.

4-طاهر فاضل البياتي، الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي و الخيارات البديلة، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 40، 2014.

5-عبد الحق أبو عروس، سياسة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، الإنجازات و التحديات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، 29-30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، سطيف.

6-عبد الرسول سليمان، حقوق السحب الخاصة، مقابل منشورات بمجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، السنة الخامسة، 1977.

7-مايكل إينلي، استكمال قدرة الصندوق على الافتراض، تعليق على ترتيبات افتراض العامة، التمويل والتنمية، مجلة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، للإنشاء والتعمير، حزيران، المجلد 22، رقم 2، 1985.

8-ياسر الحويشي، العلاقة بين صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية، تكامل أم تناقض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد 03، 2013.

9-ياسر الحويش، حقوق السحب الخاصة مفهومها، واقعها و مستقبلها، مجلة دمشق العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 2، 2014.

ث-النصوص القانونية:

النص الدولي:

-إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

النصوص الوطنية:

القوانين:

-القانون 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 المؤرخ في 14 فيفري 1978.

-القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

القرار:

-القرار رقم 4-284 الصادر في 10 مارس 1948 والقرار رقم 3-287 الصادر بتاريخ 17 مارس 1948.

التعاليمات:

-تعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

-التعليمة رقم 73/94 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري.

ج-التقارير:

-التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2008، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://boudertakhsalah.tadwena.comc20/05/2008.

-تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2007، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.imf.org.external/index.htm.20/03/2008.

-تقرير الصندوق النقد الدولي لسنة 2009، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.gnenc.com/show.article.21.04.2008.

-تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2010، العلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.tdewena.com/post.commrnt.php?w:boubentakhsalaheid=599.19/05/2008.

ثانيا-باللغةالفرنسية:

A-OUVRAGES:

1-BENASSY-QUERE Agnés et PISANI-FERRY Jean, Quel système monétaire international pour une économie mondiale en mutation rapide ?, Centre d'Etude prospective et d'informations internationales, Document de travail, N°04, 4 mars 2011.

2-LELART Michel, La gouvernance financière mondiale : ou en est le fonds monétaire international ?, Colloque organisé par l'université Saint-Clément d'Ohrid, Sofia sur la gouvernance d'entreprise, décembre 2004-2005.

B-ARTICLES:

1-LECAVALIER Danielle et SANTOR Eric, Le renouvellement du fonds monétaire international : Examen des enjeux, Revue de la Banque du Canada, Printemps 2007.

2-TAVERNIER Yves, Critiquer les institutions financières internationales, l'économie politique, N°10, 2012/2.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: النظام القانوني لصندوق النقد الدولي.....**06**

المبحث الأول: تعريف صندوق النقد الدولي.....**08**

المطلب الأول: نشأة الصندوق.....08

- ✓ الفرع الأول:مشروع كيينز الإنجليزي.....10
- ✓ الفرع الثاني:مشروع هوايت الأمريكي.....12
- ✓ الفرع الثالث:خلاصة أبحاث المؤتمر.....14

المطلب الثاني:نظام سير صندوق النقد الدولي 15

- ✓ الفرع الأول:معنى صندوق النقد الدولي.....16
- ✓ الفرع الثاني:أهداف الصندوق.....16
- ✓ الفرع الثالث:العضوية في الصندوق.....18

أولا– العضوية الأصلية:.....18

ثانيا–الانضمام إلى الصندوق:.....19

المبحث الثاني: أجهزة صندوق النقد الدولي.....**21**

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية الدائمة.....21

- ✓ الفرع الأول:مجلس المحافظين.....22

أولا–تعيين الأعضاء في مجلس المحافظين:.....22

ثانيا–اجتماعات مجلس المحافظين:.....23

ثالثا–اختصاصات مجلس المحافظين:.....23

✓ الفرع الثاني:المجلس التنفيذي (مجلس الإدارة).....24

أولا–اختصاصات المجلس التنفيذي:.....24

ثانيا–تكوين المجلس التنفيذي:.....25

ثالثا–التصويت:.....26

✓ الفرع الثالث:المدير العام.....28

المطلب الثاني:الأجهزة الاستشارية (المؤقتة).....28

✓ الفرع الأول:الأجهزة العاملة داخل الصندوق.....29

أولا–اللجنة النقدية والمالية الدولية:.....29

✓ الفرع الثاني:الأجهزة العاملة خارج الصندوق.....30

أولا–مجموعة الخمسة:.....31

ثانيا–مجموعة السبعة:.....31

ثالثا–مجموعة الإحدى عشر:.....32

رابعا–مجموعة الأربعة والعشرين:.....32

خامسا–مجموعة الثلاثين:.....32

المبحث الثالث:موارد صندوق النقد الدولي.....33

المطلب الأول:مساهمات الأعضاء.....34

- ✓ الفرع الأول:تحديد الحصة ودفعها.....34
- ✓ الفرع الثاني:دور الحصة في السحب والتصويت.....35

المطلب الثاني:الاقتراض.....38

المطلب الثاني:حقوق السحب الخاصة.....42

- ✓ الفرع الأول:أحكام حقوق السحب الخاصة.....43

أولا–صفة المشترك في حقوق السحب الخاصة:.....43

ثانيا–أحكام حقوق السحب الخاصة:.....44

- ✓ الفرع الثاني:طبيعة حقوق السحب الخاصة.....47
- ✓ الفرع الثالث:تقييم حقوق السحب الخاصة.....48

الفصل الثاني: سبل المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي و إنعكاساتها على الدول النامية.....50

المبحث الأول:مفهوم أزمة المديونية الخارجية.....52

المطلب الأول:تعريف أزمة المديونية الخارجية.....52

- ✓ الفرع الأول–المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الثانية.....53
- ✓ الفرع الثاني–المرحلة الثانية: ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الثمانينات.....54
- ✓ الفرع الثالث–المرحلة الثالثة: الثمانينات وحتى الوقت الحاضر.....55

المطلب الثاني:أسباب أزمة المديونية الخارجية.....55

- ✓ الفرع الأول– تراجع عائدات صادرات الدول النامية:.....56
- ✓ الفرع الثاني– تدهور أسعار النفط:.....57

المبحث الثاني:سُبل المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي لمجابهة أزمة المديونية الخارجية.....58

المطلب الأول:التسهيل الممدود لموارد الصندوق والتسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي...59

- ✓ الفرع الأول: التسهيل الممدود لموارد الصندوق.....60
- ✓ الفرع الثاني: التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي.....61

المطلب الثاني:التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي و التسهيل الاحتياطي الإضافي.....62

- ✓ الفرع الأول: التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي.....62
- ✓ الفرع الثاني: التسهيل الاحتياطي الإضافي.....63

المبحث الثالث:دور صندوق النقد الدولي في مجابهة أزمة المديونية الخارجية في الجزائر.....65

المطلب الأول:القروض المقدمة للجزائر.....66

- ✓ الفرع الأول–إتفاق الإستعداد الإئتماني الأول في ماي 1989:.....67
- ✓ الفرع الثاني–إتفاق الإستعداد الإئتماني الثاني لجوان 1991:.....68
- ✓ الفرع الثالث–إتفاق الإستعداد الإئتماني الثالث لسنة 1994:.....70
- ✓ الفرع الرابع–إتفاق القرض الموسع ماي 1995–ماي 1998:.....72

المطلب الثاني:آثار تعاون الجزائر مع صندوق النقد الدولي.....75

- ✓ الفرع الأول–نتائج برنامج التعديل الهيكلي:.....76
- ✓ الفرع الثاني–أثر برنامج التعديل الهيكلي على التجارة الخارجية:.....76
- ✓ الفرع الثالث–النتائج الإجمالية لبرنامج التعديل الهيكلي:.....77

أولا–آثار برنامج التعديل الهيكلي في مجال الشغل:.....78

ثانيا–إنخفاظ القدرة الشرائية:.....78

ثالثا–ضعف المنشآت الإجتماعية:.....79

خاتمة.....**82**

قائمة المراجع.....**87**

فهرس المحتويات.....**95**